البحث الأول:

دور الوقف في دعم التعليم الجامعي

إعداد

أ.د/ أمين عبد المعبود زغلول

عميد كلية الشريعة والقانون بأسيوط

دور الوقف فى دعم التعليم الجامعى

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب، تبيانا لكل شيئ، وأنعم على الإنسان بالعقل -وطلب منه التفكير- ليعرف الحق ويعمل بما يوافق الحق، وسدد هذا العقل بالتوجيه والإرشاد، فأرسل إليه رسله الذين اختارهم من أرجح أقوامهم عقلاً، وأحسنهم خلقاً، فكان اللاحق منهم يبدأ من حيث انتهى السابق فى بناء صرح العقل وتطويره، وتقويم الأخلاق، حتى كان آخرهم الذى جاء ليتمم مكارم الأخلاق، صلاة وسلاماً على سيدنا محمد الذى ختمت به مواكب الرسل، بعد أن بلغ العقل الإنسانى درجة من السمو كان بها مستحقاً أن يخاطبه ربه بقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

فكانت هذه مرحلة جديدة فى مسيرة العقل يستطيع فيها مواصلة السير فى مختلف شئون الحياة مستغنياً عن إرسال الرسل بما أنزل على آخرهم. محمد بن عبد الله الذى جاء إلى الناس ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

وبعد،،،،

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير والإنفاق فى سبيل الله، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البر والإحسان: بهذا يكون

---

(1) سورة العلق الآية من ١: ٤.

(2) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

الوقف من الصدقات الجارية فى حياة المتصدق. بعد وفاته يعم خيرها ويكثر برها وتتضافر بها الجماعة فى مد ذوى الحاجات، وإقامة المساجد، وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع، يطب أدواء الناس، ومدارس ومعاهد تنشر العلم وترفع الجهل، ونُزل تأوى أبناء السبيل، وملاجئ تؤوى اليتامى، ولذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة ثم التابعين ثم من جاءوا من بعدهم، واتبعوا هديهم بإحسان، ولم يكن ذلك مقصوراً على الإنفاق على الفقراء والمساجد والمدارس والوقف عليها، بل أوقفوا الأموال على الحيوانات والبهائم المريضة والمُسنة إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره، كل ذلك يتم برغبة خالصة ابتغاء مرضاة الله عز وجل.

وقد ظل الوقف طول تاريخ الإسلام يؤدى دوره على أكمل وجه، وخصوصاً فيما يتعلق بالعلم ودوره من حلقات فى المساجد وكتاتيب ومدارس هذا فى العصور الماضية.

أما فى هذا العصر فأصبح مفهوم استثمار الوقف من المفاهيم الاقتصادية التى بدأ يتسع انتشارها على نطاق كبير فى المجتمعات الإسلامية، ويحظى باهتمام واسع لدى الباحثين فى الاقتصاد الإسلامى وكذلك المختصين بشئون الأوقاف.

وأهم ما ميز التجربة الإسلامية التاريخية الوقفية تحرير مفهوم الوقف من حبس أعيان العقارات والأراضى إلى تنمية الأحباس وانخراطها فى دورة الحياة الدنيا ليتحقق من خلالها التكامل الحركى بين الدنيا والآخرة، فما من طاعة دينية فى الإسلام إلا ولها انعكاس خير على حياة الناس أفراداً وجماعات، وما من عمل دنيوى فى الإسلام إلا وله بُعد أخروى يتمثل فى النية الخالصة لقبول العمل وما يرتبط به من بذل الجهد والإتقان.

ولذلك لم يقتصر دور الوقف ورسالته فى الحياة الإسلامية على الأمور التعبدية البحتة، كما فعلت نظم الوقف السابقة بل امتدت آفاقه لتشمل كل جوانب تنمية المجتمع والنهوض به، فلقد كان الوقف المصدر الرئيسى لبناء المساجد والمستشفيات والمصحات والعناية بصحة الإنسان، وتعليم الطلب وترجمة المراجع الطبية واستنساخها. وتطور فن الصيدلة، كذلك ساهم الوقف فى تنمية العملية التربوية، فقامت حلقات العلم والمدارس وكفالة العلماء وطلاب العلم من الأوقاف، ولم يقتصر التعليم المذكور على العلوم الدينية البحتة، وإنما توسع فى كل ميدان يغذى المعرفة الإنسانية وينميها، فشارك الوقف، فى إنشاء المكتبات العامة الثابتة والمتنقلة، وتزويدها بالكتب والمراجع واستنساخها وترجمتها، وتوفير أماكن الإقامة للباحثين واحتياجاتهم الحياتية الضرورية ومن خلال هذه المقدمة نبين أمرين:

الأول سبب اختيار الموضوع: أنه فى إحدى جلسات مجلس الجامعة دارت مناقشة حول ميزانية الجامعة بأنها أصبحت لا تكفى احتياجاتها، حيث التوسع فى إنشاء الكليات على مستوى الجمهورية، وما يتطلب هذا التوسع من نفقات، والجامعة أصبحت فى حاجة ماسة إلى زيادة ميزانيتها، والبحث عن موارد لها تدعم هذه النفقات أسوة بالجامعات الأخرى وفى أثناء المداولة قال أستاذنا الدكتور صوفى أبو طالب: إن هذه المشكلة حلها موجود وفى أيديكم، إن للأزهر أوقافاً فى وزارة الأوقاف والوزير الحالى الأستاذ الدكتور محمود حمدى زقزوق ابن الجامعة ممكن تُبحث معه هذه المسألة لتزويد الجامعة وإمدادها من ريع الأوقاف الخاصة بالأزهر ومن وقتها بدأت فى كتابة هذا الموضوع مساهمة منى فى تنوير هذه المسألة وإلقاء الضوء عليها.

الثاني: خطة البحث: تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول : الأحكام المتعلقة بالوقف فى الفقه الإسلامى.

المطلب الأول : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الوقف.

المطلب الثالث : التأبيد والتوقيت فى الوقف.

المطلب الرابع : الصفة الشرعية للوقف.

الفرع الأول : معظم أحكام الوقف اجتهادية.

الفرع الثاني : الشبه والاستمداد بين أحكام الوقف والوصايا.

الفرع الثالث : ثبوت الشخصية المعنوية للوقف.

المطلب الخامس : أركان الوقف.

المطلب السادس : شروط الوقف.

المطلب السابع : أنواع الوقف وأهدافه.

المطلب الثامن : أهداف الوقف.

المبحث الثانى : التطور التشريعى للأوقاف فى مصر.

المطلب الأول : مرحلة الوقف قبل الإسلام.

المطلب الثاني : مرحلة الوقف في العصر الحديث.

المبحث الثالث : دور الوقف في تنمية الثقافة.

المطلب الأول : شرعيته عند الفقهاء.

المطلب الثاني : تجربة الوقف العملية في المجال التطبيقي.

المطلب الثالث : الوقف على دور العلم.

المطلب الرابع : الوقف على الأزهر.

المطلب الخامس : جهود العلماء في الحفاظ علي موارد الأزهر.

المطلب السادس : الوقف علي التعليم الأهلي.

المطلب السابع : الوقف علي الكتاتيب.

المطلب الثامن : الوقف علي المدارس.

المطلب التاسع : الوقف علي المكتبات.

الخاتمة:

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالوقف في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

تعريفه لغة واصطلاحا في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولا: تعريف الوقف لغة:

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه، والوقف مصدر[1].

قال الفيومي: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا: سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى....[2]. أما أوقف فهى لغة رديئة[3] ولذا يقال وقفت الدار أي حبستها عن التصرف لأحد ولا يقال أوقف لأنه لم يسمع في لغة العرب.

وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، ولذا جمع علي "أوقاف" كوقت وأوقات[4].

---

(1) معجم مقاييس اللغة. مادة "وقف" جـ٦ ص١٣٥.

(2) المصباح المنير جـ٢ ص٦٩٦ مادة: وقف.

(3) لسان العرب لابن منظور جـ٩ ص٣٥٩ والمرجع السابق.

(4) تهذيب اللغة جـ٩ ص٣٣٣.

والوقف: هو الحبس، والتسبيل: يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله والحبس: المنع(١) وهو يدل علي التأبيد يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث(٢).

ثانياً: تعريفه في الاصطلاح:

إذا بحثنا تعريفه نجد أن فيه خلاف بين الفقهاء ويرجع هذا الاختلاف إلي وجهة نظر كل فريق، وإليك تعريف الوقف عند فقهاء المسلمين وأورده على النحو التالي:

١- **عند الإمام أبي حنيفة:** هو حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بمنفعتها علي جهة من جهات البر في الحال أو في المآل(٣).

ومعني هذا: أن من وقف مالا على مسجد أو دارا لتحفيظ القرآن الكريم ابتداء يكون قد تصدق بهذا المال في الحال، أما من وقف أرضه الزراعية علي أولاده، ثم علي أولادهم، ثم على مسجد فيكون متصدقاً بها في المآل.

وقول الإمام أبي حنيفة في التعريف: "علي ملك الواقف" يفيد أن الوقف لا يزيل ملك الواقف عن الشيء الموقوف، ومادام الأمر كذلك، فيجوز للواقف الرجوع عن الوقف، ويجوز له -أيضاً- بيع العين الموقوفة: لأن الوقف عند أبي

---

(١) الصحاح جـ٤ ص١٤٤٠.

(٢) المغرب جـ١ ص١٧٦ مادة "حبس".

(٣) الهداية مع فتح القدير جـ٦ ص٢٠٣ يكون التبرع بالمنفعة لجهة البر في الحال إذا كان الوقف علي جهات الخير من وقت إنشائه كالوقف علي المساجد والمستشفيات وهو ما عرف فيما بعد بالوقف الخيري أما إذا كان الوقف علي ذرية الواقف أو علي من أراد نفعه من الناس، ثم جعل مآله إلي جهات البر والخيرات وهو ما عرف فيما بعد باسم الوقف الأهلي أو الذري "المرجع السابق" أنيس الفقهاء طبعة الوفاء ص١٩٧.

حنيفة جائز وغير لازم، والعقد الجائز يجوز فسخه -كما هو معلوم- ولا يلزم الوقف عنده إلا بواحد من الأمور الثلاثة الآتية:

الأول: أن يحكم الحاكم الذي بايعه المسلمون بلزوم الوقف فيلزم، ولا يجوز للواقف التصرف فيه تصرفاً ناقلاً للملكية بعد الحكم بلزومه.

الثاني: أن يعلقه الواقف على موته، فإذا قال: وقفت هذا البيت بعد موتى على الفقراء والمساكين فإن الوقف يكون لازماً بموته، وليس قبله، لأن شرط الواقف لابد من مراعاته.

الثالث: أن يكون الوقف لمسجد بناه، وأخرجه عن ملكه، وأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلي في هذا المسجد بعض المسلمين، فقد زال ملك الواقف عنه وأصبح ملكاً لله -تعالي- وقد لزم بذلك فلا يجوز الرجوع فيه.

من هنا يكون الوقف على رأي أبي حنيفة بمنزلة العارية، فكما أن المعير يتبرع بمنفعة العين المعارة تبرعاً غير لازم، فيجوز له أن يرجع عن تبرعه في أي وقت شاء، كذلك الواقف يتبرع بمنفعة العين الموقوفة تبرعاً غير لازم، فيجوز له أن يعدل في أي وقت شاء، وكما أن العين المعارة تبقي علي ملك المعير، كذلك العين الموقوفة تبقي علي ملك الواقف.

وإنما كان الوقف بمنزلة العارية ولم يكن عارية حقيقة عند أبي حنيفة، لوجود الفارق بينهما، وهو أن العين في العارية تسلم إلي المنتفع وهو المستعير، ولا تتم العارية إلا بهذا التسليم، أما الوقف فإنه يتم مع بقاء العين الموقوفة في يد الواقف ليدير شئونها، ويجوز أن تسلم إلي ناظر الوقف لاستغلالها وصرف الريع إلي من يستحقه[1].

---

(1) الهداية مع فتح القدير جـ٦ ص٢٠٣، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٣٣٧ طبعة الحلبي.

٢-تعريفه عند المالكية:

(أ) هو حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها علي ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها علي جهات من جهات البر.

(ب) أو هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً[١].

ومعنى هذين التعريفين: أن الوقف عندهم يمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة، رغم أنها علي ملكه، ويجب عليه أن يتصدق بالمنفعة علي الموقوف عليهم: فقوله "إعطاء منفعة" قيد أخرج عطية الذات، فإنها إما هبة أو صدقة[٢] وقوله (مدة وجوده) أى الموقوف، وقوله "لازما بقاؤه في ملك معطيه" قيد خرج به العبد المخدم حياته بموت قبل موت ربه، لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معطاه قوله "ولو تقديرا" يحتمل: ولو كان الملك تقديراً كقوله: إن ملكت دار فلان فهى حبس، ويحتمل: ولو كان الإعطاء تقديرا كقوله: دارى حبس علي من سيكون[٣].

والفرق بين هذا المذهب، وبين مذهب أبي حنيفة: أن الواقف يجوز له الرجوع في الوقف عند أبي حنيفة لكنه لا يجوز الرجوع عند المالكية لأنه عقد لازم عندهم وليس بلازم عند أبى حنيفة، لكنه لا يجوز الرجوع عند المالكية لأنه

(١) هذا تعريف ابن عرفه وعليه كثير من المالكية (مواهب الجليل جـ٦ ص١٨، وشرح الخرشى علي خليل جـ٧ ص٧٨.

(٢) مواهب الجليل جـ٦ ص١٨، وشرح الخرشى جـ٧ ،٧٨، شرح الرسالة للنفراوى جـ٢ ص٢٢٤. الذخيرة للقرافى جـ٦ ص٣٢٢ طبعة دار الغرب الأولي ١٩٩٤م.

(٣) المراجع السابقة.

عقد لازم عندهم وليس بلازم عند أبي حنيفة ومن هنا يجوز للواقف فسخه والرجوع فيه.

٣- عرفه ابن قدامة بقوله: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة: أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غله وثمرة وغيرها للجهة المعنية.

أو هو حبس المال عن التصرف فيه، والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكاً لا يبيح لهم التصرف المطلق فيها[١].

ومعني هذا: أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف إلي ملك الموقوف عليهم، ويكون ملكهم لها ملكا ناقصاً، فلا يجوز لهم التصرف فيها بالبيع والهبة وغيرهما، وإذا ماتوا لا تورث عنهم، وإنما ينتفعون بغلتها علي وجه اللزوم، فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم.

٤-تعريفه عند الجمهور من الشافعية، وأبو يوسف ومحمد والراجح لدى الحنابلة: هو حبس العين علي حكم ملك الله تعالي، والتصدق بالمنفعة علي جهة من جهات البر ابتداءاً أو انتهاء[٢].

ومعني هذا التعريف: أن العين بوقفها قد خرجت عن ملك صاحبها، وانتقل الملك فيها إلي الله تعالي، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز للواقف أن يتصرف في العين الموقوفة تصرف المالك فلا تباع ولا توهب ولا تورث وإنما تُصرف منفعتها وغلتها إلي الموقوف عليهم، سواء كانوا ورثة للواقف أم غير ورثة، لأن عقد الوقف في نظر الجمهور عقد لازم.

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ٦ ص١٨٥، شرح منتهي الإرادات جـ٢ ص٤٨٩.

(٢) نهاية المحتاج جـ٥ ص٣٥٤، المغني والشرح الكبير لابن قدامة جـ٦ ص١٧٥، فتح القدير جـ٦ ص١٩٩، الوقف للشيخ أحمد إبراهيم ص٢٨.

هذه هي أقوال الفقهاء في تعريف الوقف، وسبب هذا الخلاف بينهم يرجع إلي اختلاف وجهة النظر عند كل فريق، والسبب في ذلك أن القرآن الكريم لم يتعرض للوقف بخصوصه، ولكنه يدخل تحت الأمر بالصدقة علي الفقراء والمساكين والعناية بهم، والعطف عليهم لأنهم من ذوى الحاجات[1].

ثالثاً: تعريف الوقف في القوانين الوضعية:

فقد عرفه رجال القانون بتعريفات مستقاه من مدلوله الشرعى فنجد.

١- القانون المصرى: عرفه بأنه حبس العين عن التصرف أو عن التمليك لأحد من العباد ورصد منفعتها علي سبيل التأمين أو التأبيد علي جهة من جهات البر ابتداءاً أو انتهاءً[2].

مؤدى هذا التعريف أن الوقف ينصب علي جعل الأموال توقف علي المصارف المباحة التي يعود نفعها علي الصالح العام في المساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها.

٢-عرفه القانون السوداني: في المادة (٣٢٠) بأنه حبس المال علي حكم ملك الله تعالي والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل.

٣-عرفه القانون الجزائرى: بأنه حبس العين عن التمليك علي وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة علي الفقراء أو علي وجه من وجوه البر والخير[3].

٤-جاء في مشروع الوقف في القانون الاماراتي: الوقف هو حبس العين وجعل غلتها أو منفعتها لمن وقفت عليه.

([1]) المراجع السابقة.

([2]) المدخل إلي القانون ص١٤٥ د.رمضان أبو السعود ط الدار الجامعية للطباعة والنشر، والمدخل إلي القانون ص٦٩٢ د/ حسين كبيره ط منشأة المعارف بالإسكندرية.

([3]) المادة ٣ من القانون (٩١-١٠) من القانون الجزائر.

٥-وفي مشروع القانون الكويتي: أن الوقف هو حبس العين عن التصرف عدا ما نص عليه في هذا القانون، وإعطاء المنفعة، وفي هذا التعريف حرص واضعوا المشروع علي استثناء التصرف الذي نص عليه في هذا القانون من التصرف الممنوع في العين الموقوفة بمقتضى الوقف[١].

٦-عرفه د/ منذر فحق بقوله: هو حبس مؤبدا ومؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته فى وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.

مؤدى هذه التعاريف في القوانين الوضعية: أن الوقف في نظرهم ينصب علي جعل الأموال توقف علي المصارف المباحة التي يعود نفعها علي الفقراء والمساكين أو علي الصالح العام في المساجد والمدارس والجامعات، ويكون التبرع لجهة البر والخير في المآل إذا كان الوقف علي ذرية الواقف، أو علي من أراد نفعه من الناس، ثم جعل مآله إلي جهات البر والخير وهو ما عرف فيما بعد باسم الوقف الأهلي أو الذري، ولاستكمال الصورة المقابلة للوقف الإسلامى ينبغي أن نضيف الأمانات الفردية والعائلية ذات الطبيعة الوقفية، إذا أن كثرا من هذه الآمانات يكون فيها أموال موقوفة وقفا ذريا للواقف كزوجة أو ذريته، أو لأشخاص بعينهم وصلاتهم من الواقف معروفة لديه.

التعريف المختار:

بعد أن استعرضنا تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح وما يقابله في مؤسسات قانونية فإننا نري أن تعريف الدكتور منذر للوقف بأنه: هو حبس مؤبد

---

(١) ولعل مشروع القانون الكويتي الجديد لعام ١٩٩٩ جاء أكثر اعتدالا إذا عرف الوقف في مادته الأولي فقال: حبس مال وتسبيل منافعه وفقا لأحكام هذا القانون ولكنه وإن استوعب وقف المنافع بذكره كلمة مال بدلا من عين، فإنه لم يستوعب توقيت الوقف.

أو مؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.

وسبب ترجيحي له: أنه رأي أن الوقف صدقة جارية ما بقيت أو ما بقي أصلها، سواء كان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف أم إرادياً ما يحدده نص الواقف وإرادته، وفي هذا المدلول للتعريف يكون الوقف في مضمونه قد جمع كل صوره التي تحقق النفع للبشرية من خلال أهدافه وأنواعه[1].

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الوقف

استدل الإمام أبو حنيفة علي مشروعيته بما يلي:

١-ما روي عن محمد بن شهاب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرددتها، وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكر وقفه للنبي -صلى الله عليه وسلم- فكره أن يفارقه علي أمر ثم يخالفه إلي غيره[2].

٢- ما روي عن شريح القاضي أنه قال: جاء محمد -صلى الله عليه وسلم- ببيع الحبس "والحبس هي الأموال الممنوعة من التصرف فيها" ومعني هذا أن الأموال كانت تحبس في الجاهلية، ويمنع بيعها والتصرف فيها، فجاء رسول الله -

(1) الوقف الإسلامي تطوره وإدارته لمنذر قحف ص٦١.

(2) رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار جـ٤ ص٩٦ من طريق ابن شهاب عن عمر وهو إسناد منقطع، لأن ابن شهاب لم يسمع عن عمر، نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ ص١١٢ طبعة حسين امبابي تحقيق طه عبد الرؤف سعد.

ﷺ- بإجازة بيعها، فلو كان الوقف لازما لا يجوز الرجوع عنه ولا التصرف في الوقوف بالبيع وغيره لكان من الحبس الذي جاء محمد عليه الصلاة والسلام بإبطالها(1).

٣- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال لما نزلت آية الفرائض "أى المواريث" قال النبي -ﷺ-: لا حبس عن فرائض الله "ومعناه أن المال لا يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته وهذا يدل علي أن الوقف غير لازم، لأنه لو كان لازما لترتب عليه حبس المال الموقوف عن ورثة الواقف ومنعهم من أن يأخذوا فرائضهم التي فرضها الله لهم، وهذا هو ما نهي عنه النبي -ﷺ- في هذا الحديث(2).

أدلة الجمهور علي مشروعية الوقف: استدلوا علي مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب

١- قول الله تعالي: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(3).

وجه الدلالة: أن مما يدخل في نيل البر الوقف بدليل أن أبا طلحة لما سمعها بادر إلي وقف أحب أمواله إليه وهي "بئرحاء" وهي أرض

---

(1) أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيبانى المعروف بالخصاف ص٩٤ الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(2) تفسير القرطبي جـ٦ ص٣١٨. نيل الأوطار جـ٧ ص١١٢ المغني والشرح الكبير جـ٦ ص١٨٦.

(3) سورة آل عمران من الآية ٩٢.

كانت لأبي طلحة بالمدينة قرب المسجد ويعرف بقصر بني جديلة(1).

٢- قوله تعالي: ﴿**وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين**﴾(2).

٣-**قال تعالي: ﴿وافعلوا الخير﴾**: جاء في شرح البيهقي: هذا بيان أصل مشروعية الوقف وسمى وقفا لأن العين موقوفة وحبا لأن العين محبوسة(3).

وجه الدلالة: إنه مما يدخل في فعل الخير الوقف وهذا دليل علي مشروعية الوقف من القرآن الكريم بوجه عام بكونه لازما أو غير لازم.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

١- حديث عمر بوقفه المشهور: وهو ما رواه البخاري وغيره أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- آتي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله: إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه؟ فما تأمر به؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها: فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربي والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا له غير متمول مالا(4).

---

(1) شرح فتح الباري علي صحيح البخاري - باب الزكاة علي الأقارب جـ٤ ص٥٢٤ رقم ١٤٦١، تفسير القرطبي جـ٤ ص١٤١ صحيح مسلم شرح النووي باب فضل النفقة علي الأقارب جـ٤ ص٩١ رقم ٩٩٨.

(2) سورة آل عمران الآية ١١٥.

(3) كشاف القناع جـ٤، صـ٢٤١.

(4) صحيح البخاري شرح فتح الباري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف جـ٧ ص٢٥١ رقم ٢٧٣٧.

٢- وفي بعض روايات هذا الحديث: أن رسول الله -ﷺ- قال: لعمر تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث[١] ولكن ينفق ثمره.

٣-فهذا الحديث يدل دلالة واضحة علي أن الموقوف لا يجوز التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما وهذا معني لزوم الوقف، لأنه لو كان الوقف غير لازم لأبيح للواقف التصرف فيه بعد الرجوع عنه.

٤-أن الصحابة رضي الله تعالي عنهم: حبسوا بعض أموالهم علي وجوه البر والخير، ومنهم من جعل منافعها في عقبه، وكان ذلك علي سبيل التأبيد، ومنع التصرف في الموقوف بالبيع والهبة والإرث.

قال جابر بن عبد الله: ما أعلم أحد له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة جارية لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث"[٢]، وقد تبع هؤلاء الصحابة من جاء بعدهم، ولم ينقل إلينا أن أحدا منهم رجع عن وقفه، فكان ذلك إجماعا عمليا علي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه بعد تمامه.

ثالثا: الإجماع:

أما الإجماع: فقد قال القرطبي: إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا، وعائشة وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا أموالهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[٣].

قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي -ﷺ- ذو مقدرة إلا وقف[٤] وهذا يعتبر إجماع على مشروعية الوقف بوجه عام.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي -كتاب الوصية- باب الوقف جـ٦ ص٩٦ رقم ١٦٣٢.

(٢) الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣٢٣.

(٣) تفسير القرطبي جـ٦ ص٣٣٩.

(٤) المغني والشرح الكبير جـ٦ ص١٨٥، كشاف القناع جـ٤، ص٢٤٠.

مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة علي عدم لزوم الوقف:

١- أن ما قاله عمر بن الخطاب لا يصلح دليلا علي عدم لزوم الوقف لأن من المعلوم أن رأي الصحابي ليس حجة خصوصا إذا كان هذا الرأي يخالف الأدلة القاطعة التي تدل علي لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه.

٢- أن ما قاله شريح بأن محمد -ﷺ- جاء ببيع الحبس: لا يفيد ما ذهب إليه لأن المراد بالحبس التي جاء النبي -ﷺ- ببيعها هو ما كان عليه أهل الجاهلية يحبسونه من السوائب والبحائر والحوامي وما أشبهها وهو الذي أبطله القرآن الكريم: بقوله: **﴿ما جعل الله من بحيرة[1] ولا سآئبة[2] ولا وصيلة[3] ولا حام[4] ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون﴾**[5].

---

(1) البحيرة: هي الناقة التي تشق أذنها، وقد كان أهل الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكرا بحروا أذنها أي شقوها وحرموا ركوبها ونحرها، ولم تطرد من ماء ولم تمنع من مرعى.

(2) السائبة: هي الناقة المخلاة وكانوا في الجاهلية ينذر الرجل فيقول: إذا شفيت من مرضى فناقتي سائبة فإذا شفي من مرضه أخلي سبيل ناقته فكانت كالبحيرة.

(3) الوصيلة: هي الشاة التي تلد ذكرا وأنثي معا بعد أن تكون ولدت عدة مرات ذكرا وأنثي مفردا فإذا ولدت قالوا وصلت الأنثي أخاها فلم يذبحو لآلهتهم وما ولدته قبل ذلك من إناث جعلوها لهم وما ولدته من ذكور جعلوه لآلهتهم.

(4) الحامي: هو الفحل من الإبل يولد من صلبه عشرة بطون فيقولون: حمي ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعي (الأم للشافعي جـ٣ ص٢٨٠، تفسير القرطبي جـ٦ ص٣١٥، ٣١٦.

(5) سورة المائدة من الآية ١٠٣.

٣- أما الحديث الذي رواه ابن عباس الذي جاء فيه لا حبس عن فرائض الله: مطعون في بعض رواته حيث قال ابن حزم في المحلي "جـ٩ ص١٧٦" أن من أحد رواته ابن لهيعة وأخوه وبهذا فلا يصلح للاستدلال به، وعلي فرض صلاحيته للاستدلال به، فإنه لا يدل علي جواز الوقف وعدم لزومه، لأن المراد بالحبس فيه منع المال عن الوارث بعد نزول آية المواريث، وهو ما كان يفعله أهل الجاهلية فقد كانوا يورثون الرجال القادرين علي حمل السلاح وقتال الأعداء ويحرمون النساء والصغار.

والحديث وإن كان عاما يشمل هذا المعنى وغيره، إلا أنه حمل علي هذا المعني فقط، جمعا بينه وبين الأدلة الأخري التي تدل علي لزوم الوقف، والجمع بين الأدلة واجب متى كان الجمع بينهما ممكنا.

٤- أضف إلي ذلك: أنه لما حج أبو يوسف مع الرشيد، والتقيا بالإمام مالك في المدينة وتكلم معه في لزوم الوقف وعدمه فقال له مالك: هذه أحباس أهل المدينة خلفهم عن سلفهم، فرجع أبو يوسف عن رأيه الذي كان يراه أولا وهو عدم لزوم الوقف وقال بلزوم الوقف.

وكذلك فعل محمد بن الحسن: لما ذهب إلي الإمام مالك ومكث معه ثلاث سنين في المدينة، روى عنه الموطأ فقال: نحن واثقون بأن الإمام أبا حنيفة لو بلغه ما بلغ صاحبيه، لرجع عن رأيه كما رجعنا، وقال بلزوم الوقف كغيره من الأئمة، لأن شأن أهل العلم والدين هو الرجوع إلي الحق إذا ظهر وتبين[1].

وبهذا لا يسعنا إلا أن نرجح رأي الجمهور بلزوم الوقف وعدم الرجوع فيه لقوة أدلتهم.

([1]) فتح الباري شرح البخاري جـ٣ ص٣٢٥، نيل الأوطار للشوكاني جـ٧ ص١١١ تفسير القرطبي جـ٦ ص٣١٨ الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣٢٤.

المطلب الثالث: التوقيت والتأبيد في الوقف:

الوقف نوعان مؤبد ومؤقت:

فالوقف المؤبد: يقصد منه وضع أصل ثابت ذي عطاء مستمر لمصلحة غرض الواقف.

أولا: التأبيد في الوقف:

والتأبيد في الوقف ينبغي أن تتوفر فيه ثلاثة شروط.

١-أن يكون أصل الموقوف مما يحتمل التأبيد إما بسبب طبيعته المادية المطلقة، ولا ينطبق ذلك إلا علي الأرض وإما بسبب طبيعته القانونية الاقتصادية التي يصطنعها التنظيم القانوني السائد، وإما بسبب أسلوب المعالجة الحسابية وذلك كالمباني والآلات وسائر الأصول الثابتة المصنعة إذا وضعت لها المخصصات.

أو الاحتياطات اللازمة لمقابلة ما يهلك منها بسبب الاستعمال ومرور الزمن.

٢- إرادة الواقف للتأبيد: إذ لا يكفي كون أصل الموقوف ذا طبيعة مؤبدة حتى يتأبد الوقف، بل لابد أن يقصد الواقف معني التأبيد، ولقد ذكر جمهور الفقهاء أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، وتحدث المالكية عن التوقيت في الوقف، ولكنهم مع ذلك قالوا: إن بعض الأوقاف تقع مؤبدة حتى ولو لم تتجه إلي ذلك إرادة الواقف، وخصوا بذلك وقف المسجد فقالوا: إنه يقع مؤبدا، ولو اشترط التوقيت فيه بنص الواقف.

٣- الشرط الثالث للتأبيد في الوقف هو استمرار وجود الغرض أو الهدف من الوقف، بمعني أن الوقف المؤبد لابد له من غرض مؤبد بطبيعته، إذ من الأغراض ما ليس من طبيعته التأبيد مثل الإنفاق علي شخص معين لفترة

زمنية محددة، أو عمل معين محدد ينتهي غرض الوقف بإتمامه مثاله: إذا وقف شخص وديعة استثمارية في مصرف إسلامي لتستعمل مع عوائدها في الإنفاق علي طفل في الثانية من عمره حتى يبلغ العشرين، أو تنتهي دراسته الجامعية مثلا، أو يشترط الواقف علي من يبنى مكتبة أن يلتزم بالنفقات عليها لمدة عشر سنين وبعدها تتكفل الحكومة بالإنفاق عليها وإدارتها بعد ذلك وهكذا.

إن أهمية مبدأ التأبيد في الوقف تتأتي من الحاجة إلي إقامة مصادر دائمة مستمرة لإنتاج خدمات اجتماعية أو اقتصادية ذات صفة عامة في أغلب الأحيان.

لذلك اهتم التنظيم الفقهي الإسلامي إلي حماية مبدأ التأبيد في الوقف من خلال تقرير سلسلة من الأحكام الشرعية سواء ما تعلق منها بالقيود علي التصرف بأصل الوقف أم باستعمال إيراداته.

ثانيا: التوقيت في الوقف:

إن أهمية التوقيت لا تقل عن أهمية مبدأ التأبيد، فالتوقيت يفتح أبوابا للخير والصدقة الجارية لا يستوعبها إلا مبدأ التأبيد، لذلك سيحتاج أي مجتمع معاصر إلي وجود أصول استثمارية مؤبدة تخدم أغراضا اجتماعية واقتصادية متعددة إلي جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتيسير بحيث تستجيب لكل رغبة في عمل خيري يبر بالأمة ومستقبلها، وقد أجمع الفقهاء علي قبول نوع من التوقيت في الوقف دون أن يسموه مؤقتا، بل أدخلوه ضمن الوقف المؤبد مثل وقف الأشياء الآيلة -بحكم طبيعتها- إلي الانتهاء كالبناء والشجر والفرس والعبد والكتاب، واعتبروا أن التأبيد لا ينخرق ولا ينخرم بكون الأصل نفسه منتهيا والحقيقة أن التأبيد لا يمكن أن يدخل أبدا علي

المنقولات ولا علي البناء، لأن الوقف أمر يتعلق بالأمم والشعوب فـــلا نســمي تأييدا أبدا مدة تقاس بعمر فرس، أو بقاء حربة صالحة الاستعمال في حــرب، أو نسخة كتاب.

والتجارب المعاصرة أثبتت أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعـددة، فهناك حاجات بطبيعتها مؤقتة لا تستدعي الديمومة والتأبيد ينطبــق ذلــك علــي رعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيريـــة الأخــرى مــن تعليــم وبحــث علمي... إلخ[1].

وبعد أن وازن الشيخ أبو زهرة بين أدلة من يقول باشتراط التأبيد وأدلـــة من يرون جواز التوقيت في الوقف عقب بقوله: "فرأيت أن الأكثرين عـــددا قــد قالوا: إن التأبيد جزء من معني الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقـــهاء رأت أن التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا، وقد علمت أن القلــة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، وهي بهذا قد استعاضت عــن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلمـــاء السنة: الإمام مالك، الذي قال بجواز توقيت الوقف –مع قوة دليله قد زاده قـــوة فوق قوة من لا يحيد عن السنة قيد أنملة ومن يدرك وجوه الرأي السليم[2].

ومن هنا كانت وجهة نظر الفقهاء بين تأبيد الوقف وتوقيته لتتسع دائـــرة المنفعة حسب إرادة الواقف والجهة الموقوف عليها وفي كلا الأمرين النفع العــام لصالح المجتمع الإسلامي، ولا شك أن الوقف بهذه الصورة المؤقتـــة يمكــن أن

---

(1) الشرح الصغير جـ٤ ص١٠٦ ورد فيه: ولا يشترط فيه التأبيد، بل يجوز وقفه، ســنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له أو لغيره، الوقف الإسلامي: تطوره وإدارته د/منذر قحــف ص١٠٢، ١٠٥ (الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٨٧).

(2) محاضرات فى الوقف للشيخ أبي زهرة ص٧٧.

ينمي وعى جديد يستحق كل تشجيع ألا وهو وقف مبالغ كبيرة في أحد المصارف يعود ريعها لتنمية التعليم الجامعي، والبحث العلمي ومنح للطلاب العرب في الجامعات الأوربية، وإنشاء كراسي جامعية في الجامعات العربية، وإصدار مجلات علمية متخصصة... إلخ وفي هذا الإطار أجد من المعتبر استعراض تجربة رائدة وناجحة فى الأردن وبالتحديد في جامعة اليرموك(١).

أقوال الأئمة في مسألة وقف النقود

وبما أننا قد أشرنا إلي التجربة السابقة في جامعة اليرموك وقف النقود فإنني أبين حكمها عند الأئمة علي النحو التالى:

١- موقف الإمام مالك قال: يجوز وقف المنقول وغير المنقول عنده مؤقتا ومؤبدا فيجوز عنده وقف الجميع من غير قيد الشرط(٢). وهذا الإطلاق يشمل النقود.

٢- موقف الإمام الشافعي: قد ذكر الإمام الشافعي الأحباس، والصدقات، الموقوفات، والعمرى والهبات، وقد ناقش فقهاء الأمصار في هذه المسائل وصرح أن الحبس التى جاء رسول الله -ﷺ- بإطلاقها(٣).

فيجوز الوقف والهبة والحبس والعمرى عنده بدون أي قيد لنوع الموقوف ووصفه، بل يجوز فيما جمع من المساحات المملوكةَ فيكون كوقف المنقول كالعقار والدرهم والدينار سواء.

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ص٨٥ محرم الأرناؤط طبعة دار الفكر المعاصر محرم ١٤٢١.

(٢) المدونة الكبرى جـ٦ ص٩٨-٩٩، "والمراد بالصامت هنا الذهب والفضة"، لسان العرب لابن منظور مادة "صمت" جـ٤، ص٢٤٩٣.

(٣) الأم للشافعي جـ٣ ص٢٧٤-٢٨٧.

ويه أخذ الشافعية وهو مذهب الحنابلة في وقف المنقول كالعقار[١].

٣-موقف الإمام أحمد بن حنبل: قال الإمام ابن تيمية: أن وقف الدراهم جائز عند الإمام أحمد وهذا هو الصحيح من مسلكه[٢].

٤- موقف الإمام البخارى وابن شهاب الزهري: قال الإمام البخاري: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت[٣] ثم ذكر فيه أن الزهري وقف ألف دينار، وقد ذكر مؤلف هذه الرسالة في فقرتى ١٠، ١١ فثبت أن وقف الدراهم والدنانير يجوز عند البخاري والزهري.

هذا اختصار في بيان مسالك الأئمة وموقفهم في هذه المسألة فمن أراد الوقوف عليها مفصلا فليرجع إلي الكتب المحولة وغيرها[٤].

---

(١) نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج جـ٤ ص٢٨٦ والشرح الكبير علي المقنع جـ٦ ص٣٤٣.

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية جـ٣١ ص٢٣٤-٢٣٥.

(٣) راجع الجامع الصحيح للإمام البخاري -كتاب الوصايا باب رقم ٣١.

(٤) رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمارى الأفندي الحنفي طبعة دار ابن حزم أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستانى الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧ الصفحة الأولى من المخطوط.

المطلب الرابع
الصفة الشرعية للوقف

الوقف من المعاملات التي شرعت في الإسلام، ولم يعرف الوقف قبل الإسلام: قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون: قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت[1].

وحكم الوقف شأنه شأن كل فعل يصدر من الإنسان المكلف تجري عليه الأحكام التكليفية من إباحة وندب، ووجوب وحرمة:

١-فالوقف قد يكون حكمه الإباحة، أي لا يثاب المرء علي فعله ولا يعاقب علي تركه، وذلك إذا لم تصحبه نية التقرب إلي الله تعالي. ومثاله: إذا وقف رجل ماله على قوم أغنياء، أو على ذريته ومن يأتي بعدهم من أقاربه، ثم علي الفقراء وذلك بهدف المحافظة علي المال الموقوف حتى لا يضيع إذا ما ظل قيد التداول، فالوقف يمنع التصرف فيه بعد موته، فالوقف من المسلم دون نية التقرب إلي الله تعالي وطلب ثوابه صفته الشرعية الإباحة، ومثاله أيضا وقف غير المسلم من أهل الأديان السماوية لأن القربة منه لا تصح حتى مع النية، فوقفه مباح[2].

٢- وقد يكون الوقف حكمه الندب: أي يثاب علي فعله ولا يعاقب علي تركه، وذلك فيما إذا نوي الإنسان بوقفه التقرب إلي الله تعالي والعمل علي مرضاته، ويستوي في ذلك الوقف علي الذرية والقرابة أو الوقف علي جهات البر، وفي بعض الأحاديث الواردة عن رسول الله -ﷺ- ما يشير

---

(1) حاشية الدسوقي جـ٤ ص٧٥، المغني والشرح الكبير جـ٦ ص١٨٥.

(2) المغني والشرح الكبير جـ٦ ص١٨٥، الشرح الصغير جـ٤ ص٩٧، الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٧٥.

إلي أن نفقة الرجل علي أهله صدقة[1]، وأري أن الوقف بإطلاقه إذا لم يتجرد من نية التقرب إلي الله حكمه الندب، لأن الوقوف جزء من الصدقات التي ندب إليها، ولأن الأعمال بعامة يثاب المرء فيها بالنية لقوله -ﷺ-: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[2].

٣- وقد يكون الوقف حكمه الوجوب أي يثاب المرء علي فعله ويعاقب علي تركه كما يعرف الواجب، وذلك فيما إذا كان منذورا كأن يقول إنسان: إن برئت من مرضي فالله علي أن أقف هذه الأرض علي طلبة العلم، فإن الوقف في هذه الحالة يكون واجبا إن تحقق الشرط لوجوب الوفاء بالنذر لقوله تعالي: ﴿وليوفوا نذورهم﴾[3] وفي هذه الحالة يجب التصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها.

٤- وقد يكون الوقف حراما: أي حكمه وصفته الشرعية الحرمة والحرام: ما يعاقب الإنسان علي فعله ويثاب علي تركه ومثال ذلك لو قصد الواقف من تصرفه إضرار دائنيه أو الإضرار بورثته، أو الإخلال بحقوق الغير لقوله -ﷺ- "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[4] وهذا الحديث من قواعد الإسلام الكلية التي يعد كل ما يتعلق بها من النظام العام لا يجوز لأحد مخالفته، ولكن ما مصير الوقف في هذه الحالة؟.

١- يري الأحناف: أن فعل الواقف وإن اتصف بالحرمة إلا أن وقفه يقع صحيحا تترتب عليه آثاره لأن الحرمة لوصف عارض منفك، لا تنافي صحة

([1]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري -كتاب الإيمان- باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى جـ١ ص٢٦٤ رقم ٥٥.
([2]) صحيح البخاري بشرح فتح الباري -كتاب الإيمان- باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى جـ١ ص٢٦٣ رقم ٥٤.
([3]) سورة الحج الآية ٢٢.
([4]) سنن ابن ماجه -كتاب الأحكام باب (١٧) من بنى فى حقه ما يضر بجاره جـ٢ ص٧٨٤ رقم ٢٣٤١.

التصرف ولا تبطل مشروعيته كما هو مقرر في علم أصول الفقه، وذلك كالبيع وقت صلاة الجمعة، فإنه وإن كان منهيا عنه وحراما لقوله تعالي: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نـ ودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[1] إلا أن البيع إذا تم في هذا الوقت يقع صحيحا ترتب عليه آثاره وهو انتقال الملكية إلي المشتري وهكذا..

٢-ويري الإمام مالك أن الوقف إذا لابسته معصية يكون باطلا، كما إذا وقف الإنسان علي بنيه دون بناته، لأنه يشبه فعل الجاهلية من حرمان البنات من الميراث، ولأنه حبس لفرائض الله تعالي، وكما إذا وقف علي بناته واشترط أن من تزوجت خرجت من الوقف ولا تعود إليه ولو تأيمت وهذا القول رواه ابن القاسم عن الإمام مالك[2] لأنه يري أن أثر التحريم يمتد إلي الوقف بالبطلان كما يقول مالك وهذا ما نرجحه[3].

وقد أخذ بهذا القول القانوني الليبي في القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢: ونص في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة علي بطلان الوقف إذا كان علي معصية. وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع قرر بطلان الوقف إذا كان علي معصية لأن الوقف فيه جانب لله فهو في الأصل من قبيل القرب والله لا يتقرب إليه بمعصية[4].

---

(1) سورة الجمعة الآية ٦٢.

(2) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٧٩.

(3) الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣٠٤ الشرح الصغير جـ٤ ص١١٦ المدونة الكبري جـ١٠ ص٢٨٥ طبعة الشيخ زايد تحقيق السيد عبد الرحمن هاشم.

(4) الوقف والوصية في الإسلام مقاصد وقواعد للدكتور محمد كمال إمام، ص٢٣١/٢٣٢ طبعة دار المعارف بالإسكندرية ١٩٩٩. والشرح الصغير جـ٤، ص١١٦.

الفرع الأول
معظم أحكام الوقف اجتهادية

تبين مما تقدم أن الوقف لم يرد نص علي طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبت طريقته بالسنة، وإن الذي ورد في السنة أيضا هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث وإنما تسبل ثمرته، كما في وقف عمر -رضي الله عنه-.

أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعا اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها علي شيء هو أن الوقف يجب أن يكون فيه قربة إلي الله تعالي، تبتغي بها رضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال علي ما ليس بقربة مشروعة، سواء أكان معصية أو غير معصية كالوقف علي الأغنياء دون الفقراء وجميع تلك الأحكام الفقهية التفصيلية في الوقف منها قد أخذ من نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير وبصيانة الحقوق وأداء الأمانات ... إلخ. ومنها ما قد استنبط من بعض نصوص السنة القولية أو العملية مثل حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1] ومنها ما هو الأغلب، أحكام بنيت علي القواعد العامة بطريق القياس علي أشباهها في العلل كأحكام وقف المريض، أو ضمان ناظر الوقف وعزله قياسا علي تبرع المريض ووصيته، وعلي ضمان الوصي وعزله، وإما علي المصالح

---

(1) صحيح مسلم -كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته جـ ٦ ص٩٥ رقم ١٦٣١.

المرسلة، ككون إجارة الأعيان الموقوفة لا يجوز أن تتجاوز فيها مدة العقد الواحد فيها سنة أو ثلاث أو نحو ذلك[1].

ومن هنا نشير إلي أمرين:

الأمر الأول:

إذا كانت كل مسائل الوقف وقضاياه من الناحية الفقهية مردها إلي الاجتهاد، ومن ثم كان الاختلاف بين الفقهاء في هذه القضايا والمسائل، ومادام الرأي الفقهي ليس إلا فهما بشريا لنصوص الشريعة ما دامت مجالا للاجتهاد أو فهما للقواعد الكلية المستمدة من هذه النصوص، فإن هذا الرأي ليس له صفة الثبات والخلود أو الإلزام اللهم إلا بالنسبة للمجتهد نفسه، وطوعا لذلك تختلف الآراء باختلاف الأشخاص والزمان والمكان.

وذا كان واقعنا المعاصر في مختلف المجالات يحتاج إلي اجتهاد تتوافر فيه شروط الصلاحية للتطبيق، فإن الوقف في حاجة إلي اجتهاد يأخذ بما يراه نافعا من آراء الفقهاء، وهذا لون من الاجتهاد يطلق عليه الاجتهاد الانتقائي[2].

ومع الأخذ بهذه الآراء ينبغي علي الاجتهاد المعاصر أن يراعي ظروف الزمان والمكان، وما يحقق مصلحة الجماعة دون مخالفة لنص أو قاعدة معلومة من الدين بالضرورة، ومن ثم يكون الاجتهاد حيا متجددا ملائما للواقع لا يحمد علي كل ما قاله الفقهاء في الماضي فالشريعة سمحة صالحة للتطبيق الدائم.

---

(1) أحكام الوقف للشيخ مصطفى الزرقا ص١٩/٢٠، كتاب الوقف للأستاذ أحمد إبراهيم بك ص٤.

(2) انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي ص١١٤ ط دار القلم.

الأمر الثاني:

إن كل ما جاء في تراثنا الفقهي عن الوقف يتعامل مع الجزئيات بصورة عامة، فهو يتناول المسائل الفرعية، ويحرر القول فيها دون أن يتعرض للقضايا الكلية، كما أن المؤرخين الذين سجلوا صور الوقف وحججه وأفاضوا في الحديث عنها كان كل همهم سرد الحقائق ووصف الوقائع دور الإشارة غالبا إلي رسالة الوقف أو حكمة مشروعيته، ومن ثم لا نجد دراسة تتعامل مع شمولية مفهوم الوقف ودوره التنموي في الحضارة الإسلامية، وقد فطن إلي هذا القصور في دراسة الوقف بعد المهتمين بالدراسات الإسلامية سواء في العالم الإسلامي أو في غيره[1].

فظهرت أبحاث ومؤلفات ألقت الضوء علي أهمية الوقف ودوره التنموي، كما عقدت بعض الندوات حول هذا الموضوع للتذكير بوجوب أن يعود للوقف دوره الفاعل في حياة الأمة، كما كان في الماضي، بل حاضرنا أكثر حاجة إليه ولعل هذه الدراسة تسهم في بيان أوجه الدور التنموي للوقف.

الفرع الثاني

الشبه والاستمداد بين أحكام الوقف والوصايا

إن الفقهاء قد اعتبروا شبها قويا في الموضوع بين الوقف والوصية فقالوا:

إن أحكام الوقف تستقى من الوصايا، وقالوا أيضا: إن كل واقعة في الأوقاف ليس فيها نص فقهي في كتاب الوقف يفتي فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا، فمسئولية نظار الوقف وواجباتهم تستمد من مسئولية الأوصياء

---

(1) الوقف الإسلامي للدكتور جمال بزرنجي ص١٣٥.

وواجباتهم، والتصرف في مال الوقف يستمد أحكامه من التصرف في مال اليتيم الذي تحت الوصاية، وهكذا إلا ما افترق من بعض الوجوه في الموضوعية، ككون الوقف من الشخص في صحته نافذا فورا من كل المال، أما وصيته فمضافة إلي ما بعد الموت، ومقدرة بثلث المال، وألا تكون لأحد الورثة إلا بإجازة الباقين، ونحو ذلك.

والنبي -ﷺ- قد وضع لنا منهاجا للمصالح المرسلة، يعد أعظم وأعم أساس تشريعي، لتفريع الأحكام المدنية بين الناس هو قوله -عليه السلام- "لا ضرر ولا ضرار"[1] فأصبح الطريق الشرعي فيما لا نص فيه واضحا ومصالح الناس فيما يساسون به معلوم بحكم العادة والعقل بمقياس الضرر والنفع ورجحان أحدهما علي الآخر ونصوص الشريعة عامها وخاصها أصدق شاهد علي ذلك[2].

الفرع الثالث
ثبوت الشخصية المعنوية للوقف

تستند الشخصية المعنوية للوقف إلي أقوال الفقهاء بخروج ملكية الوقف عن الواقف، وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالي، كما يري بعض الفقهاء كأبي يوسف ومحمد والشافعي في أظهر أقواله،

---

(1) سنن ابن ماجه -كتب الأحكام- باب من بني في حقه ما يضر بجاره جـ٢ ص٧٨٤ رقم ٢٣٤١، أحمد في مسنده جـ٥ ص٣٢٧.

(2) أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا ص٢٠ الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩١٨م. المغني والشرح الكبير جـ٦ ص٢١٩، وقد عبر عن ذلك في قياس الوقف علي الوصية "الخصاف" عندما سئل فقيل له: فقد رأيتك تقيس كثيرا من الوقوف علي الوصايا؟ قال: إنما أقيس منها علي الوصايا ما يشبهها وما يقرب منها لأنها قد تشبهها وتقاربها في بعض الحالات "أحكام الأوقاف للخصاف مطلب الوقف يقاس علي الوصية فيما يشبهها" ص٣٧.

والإمام أحمد في رواية عنه[1] حيث يرون أن العين الموقوفة تنتقل من ملك الواقف إلي ملكية الله تعالي واستدلوا علي ذلك بماء جاء في حديث رسول الله - ﷺ- وقت أن أشار علي عمر بأن يحبس أصل الأرض التي أصابها ويتصدق بثمرتها، وذلك بمنع التصرفات التمليكية في العين الموقوفة، ومنع جريان الإرث فيها، وهذا يستلزم زوال ملكية الواقف عنها، لأن الملك يقتضي التصرف في المملوك، فإذا زال التصرف زال ما يقتضيه وهو الملك.

ولما كان خروج الملك إلي غير مالك، لا يجوز شرعا لنهي الله سبحانه وتعالي عن السائبة بقوله تعالي: **﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سآئبة ولا وصيلة ولا حام﴾**[2] جعلت العين علي ملك الله تعالي علي وجه يعود نفعها علي العباد ومعني هذا أن للوقف وجودا مستقلا عن ذمة الواقف والموقوف عيهم.

ومن هنا أجاز جمهور الفقهاء الاستدانة علي الوقف، كما أجازوا أخذا في الاعتبار الشخصية المعنوية للوقف للناظر أن يستأجر له ويشتري له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها ذمة الوقف وليس الناظر. وقد أكد هذا المعني فضيلة الشيخ علي الخفيف في كتاب "الذمة والحق" والشيخ مصطفى الزرقا في نظرية الالتزام في كتابه نظرية الالتزام وغيرهما من العلماء المعاصرين[3].

---

(1) تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ٣ ص٣٧٥، مغني المحتاج للشربيني جـ٢ ص٣٨٩، المغني لابن قدامة جـ٨ ص٨٦" التوجيه الأمثل لاستثمار فائض الوقف ص٤ د/سيد حسن عبد الله، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص٢١٧ د/عبد العزيز الخياط.

(2) سورة المائدة من الآية ١٠٣.

(3) التوجيه الأمثل لاستثمار فائض الوقف ص٤ د/ سيد حسن عبد الله.

المطلب الخامس

أركـان الوقـف

ركن الوقف عند الحنفية: هو الصيغة فقط وهي عبارة عـن الإيجـاب والقبول، وذلك في العقود التي تحتاج إلي إرادتين، وأما العقود التي تحتاج إلـي إرادة واحدة فالصيغة فيها هي الإيجاب فقط والوقف من هذا النوع، فركن الوقف عندهم هو الإيجاب من الواقف شأنه في ذلك شأن العقود الأخرى التـي تنعقد بإرادة واحدة[١].

أما عند جمهور الفقهاء فإن الوقف يتوقف وجوده علي أركـان أربعـة وهي: الصيغة المنشئة له، والواقف الذي تصدر منه الصيغة، والموقوف: وهـو الشيء الذي يراد وقفه، والموقوف عليه: وهو مـن يسـتحق غلـة الموقـوف ومنافعه[٢].

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور الأربعة، هل تعتبر كلها أركانا للوقـف أو يعتبر بعضها فقط ركنا للوقف فالمالكية والشافعية والحنابلة يـرون: أن هـذه الأمور الأربعة: الصيغة، والواقف، والموقوف والموقوف عليه تعتبر كلها أركانا للوقف.

أما الحنفية: يرون أن بعضها يعتبر ركنا للوقف: وهو الصيغة المنشـئة له، أما الأمور الثلاثة الأخرى ليست أركانا للوقف، وإنما هـي لازمـة لوجـود الصيغة.

---

(١) فتح القدير جـ٥ ص٤٢٣، طبعة إحياء التراث العربي.

(٢) الشرح الصغير جـ٤ ص١٠١، الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣٠١، مغني المحتاج جـ٢، صـ ٣٧٦ ، كشاف القناع جـ٤ صـ٢٤٠-٢٤١.

وهذا الخلاف بين الفقهاء يرجع إلي اختلافهم في أمر اصطلاحي: هو مفهوم الركن، فهو عند المالكية ومن معهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلا، سواء كان جزءا من حقيقة ذلك الشيء أو لم يكن جزء من حقيقته وهذا المعنى لما كان متحققا فى الأمور الأربعة جعلوها كلها أركانا للوقف من غير فرق بين الصيغة وبين غيرها.

أما الركن عند فقهاء الحنفية: ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءا من حقيقة ذلك الشيء: وهذا المعني لما كان متحققا في الصيغة المنشئة للوقف، وغير متحقق في الأمور الثلاثة الأخرى، جعلوا الصيغة وحدها هي الركن ولم يجعلوا ما عداها ركنا للوقف[1].

وسنسير في كلامنا عن ركن الوقف علي ما رآه فقهاء الحنفية حيث إنه أضبط واسهل.

١- الصيغة: وهى الإيجاب فقط -كما قلنا سابقا- والإيجاب قد يكون قولا صريحا وقد يكون كناية فالصيغة الصريحة: مثل قول الواقف: وقفت، أو حبست، أو سبلت هذه القطعة من الأرض الزراعية. وقدرها فدانا فإن قال واحدة من هذه الألفاظ انعقد الوقف، وذلك لأنه ثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال[2] وعرف الشرع أيضا -لقوله -ﷺ- لسيدنا عمر "إن شئت حبست أصلها، وسبلت ثمرتها"[3] ومن هنا كانت هذه الألفاظ من الألفاظ

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الشرح الصغير جـ٤ ص١٠٣، مغنى المحتاج جـ٢ صـ٣٨١-٣٨٩ ، المغني والشرح الكبير جـ٦ ص١٩٠، شرح منتهى الإرادات جـ٢، صـ٤٩١.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام ورقم الحديث ٩٥٢.

الصريحة، ويضاف إليها لفظ وقفت وذلك مثل لفظ الطلاق أو الفراق أو السراح التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وقد أضاف النبي -ﷺ- التجيس إلي الأصل والتسبيل إلي الثمرة، والعطف هنا لا يقتضي المغايرة في المعني، فإن الثمرة أيضا محبسة علي ما شرط الواقف صرفها إليه.

٢- والكناية: مثل قول الواقف تصدقت، أو حرمت، أو أبدت فهذه الألفاظ ليست صريحة، لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات ومادام أمرها كذلك، فلابد فيها من نية الوقف، فإن وجدت النية وجد الوقف وترتب عليها لزومه، لأن النية جعلت هذه الألفاظ مخصوصة بالوقف وظاهرة فيه، وهذا إذا لم تكن هناك قرينة تدل علي إرادة الوقف بلفظ من هذه الألفاظ، فإن كانت هناك قرينة فيكون اللفظ للوقف وذلك كما لو قال الإنسان: تصدقت بهذه المزرعة علي طائفة الفقراء بالمنوفية، أو قال تصدقت بهذه المزرعة صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فقد أضاف الوقف إلي حكم الوقف وقرنه به، وبذلك انصرف اللفظ إلي الوقف دون غيره، لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف[1].

٣- الوقف بالفعل: يحصل الوقف باللفظ الصريح، أو بلفظ من ألفاظ الكناية مع النية أو مع القرينة التى تجعل اللفظ خاصا بالوقف، ويحصل أيضا -بالفعل مع دليل يدل عليه، وذلك كمن بني مسجدا وأذن للناس إذنا عاما بالصلاة فيه، أو جعل أرضه التى يملكها مقبرة لدفن موتي لمسلمين فيها، ويأذن للناس إذنا عاما بالدفن فيها، أو بناء براد للمياه البارد ليشرب الناس منه في

(١) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص ، ومغنى المحتاج جـ٢ ص٣٨٢، والمغني والشرح الكبير جـ٦ ص١٩٠/١٩١.

الطريق، ويأذن لهم بأخذ الماء البارد منه، لأن ذلك قد جري العرف به وفيه دلالة على الوقف فجاز أن يثبت الوقف به كالقول إذا كان صريحا أو كناية، وقد جري ذلك مجري من قدم طعاما لضيوفه[1].

وبناء علي ما ذكر: فيكون الإيجاب هو الركن الذي يترتب عليه انعقاد العقد.

أما القبول من الموقوف عليه فإنه ليس ركنا للوقف باتفاق الفقهاء، وكما اتفق الفقهاء علي أن القبول ليس ركنا للوقف اتفقوا أيضا علي أنه ليس شرطا لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، إذا كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء والمساكين، أو كان جهة من جهات البر والخير كالمسجد أو المؤسسة العلمية أو المبرة أو الملجأ لأن القبول متعذر في هذه الحالة فسقط اعتباره[2].

ثم اختلفوا في القبول إذا كان الموقوف عليه معينا واحدا كان أو أكثر فالمالكية والشافعية علي القول المعتمد عندهم – يرون أن قبول الموقوف عليه شرط لصحة الوقف وللاستحقاق فيه، إن كان أهلا للقبول فإن لم يكن أهلا للقبول قام وليه مقامه في ذلك، كما في الوصية، فإذا قبل الموقوف عليه أو وليه الوقف صح وثبت الاستحقاق فيه، وإن رد الموقوف عيه وكان أهلا للرد انتقل الاستحقاق إلي من يليه، إن كان الواقف ذكر مستحقا آخر بعده، فإن لم يكن ذكر مستحقا بعده انتقل الاستحقاق إلي الفقراء والمساكين، وإن لم يكن الموقوف عليه أهلا للرد لا يقوم وليه ولا وصيه مقامه في ذلك، لأن الرد ضرر فلا يملكه واحد من هؤلاء.

---

(1) الشرح الصغير جـ٤ ص١٠٥، المغني والشرح الكبير جـ٦ ص١٩٢، شرح منتهى الإرادات حـ٢ ص٤٩١.

(2) الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣١٥ والمراجع السابقة، منار السبيل في شرح الدليل جـ٢ ص٤.

وحجة أصحاب هذا الرأي: أن الوقف يترتب عليه تمليك الغلة والمنفعة دون العين عند المالكية، وتمليك كل من العين والغلة والمنفعة عند الشافعية، ولا يدخل شيء في ملك أحد بغير قبوله ورضاه إلا في الميراث لأنه بجعل الشارع[1].

والحنابلة علي الراجح عندهم. يرون أن القبول ليس شرطا لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه، فإذا قبل الموقوف عليه، أو رد صح الوقف وثبت الاستحقاق له في الوقف، ولا اعتبار لهذا الرد، لأن الوقف إسقاط الملك علي وجه يمنع البيع والهبة والميراث فلا يعتبر فيه القبول ولا الرد كالعتق[2].

شروط الصيغة:

١- أن لا تكون معلقة علي شرط غير موجود وقت الوقف فلو قال هذه الأرض صدقة موقوفة علي الفقراء إن نجح ابني أو إن شفي الله مريضي، أو إن جاء الغد فالوقف غير صحيح، لأنه لو جاز التعليق كما يقول الخصاف لجاز له بيع الموقوف قبل حصول المعلق عليه وهذا لا يجوز إن عد وقفا، أما إن كان المعلق عليه موجودا فلا تعليق لأنه صوري والوقف صحيح.

٢- أن لا تقترن الصيغة بشرط الخيار سواء كانت المدة معلومة أم مجهولة. فلو قال وقفت أرضي ولي الخيار ثلاثة أيام بطل الوقف لأن الوقف لازم لا رجوع فيه، ومقتضى خيار الشرط عدم اللزوم فهذا شرط ينافي مقتضى الشرط.

---

(1) الشرح الصغير جـ٤ ص١٠٤، مغني المحتاج جـ٢ ص٣٨٢ ، المغني والشرح الكبير جـ٦ ص١٨٨.

(2) المغني والشرح الكبير جـ٦ ص١٨٨، كشاف القناع جـ٤ ص٢٤٢، منتهى الارادات.

٣- أن لا تقترن الصيغة بشرط ينافي مقتضى العقد أو بمعني أصح ينافي أصل الوقف كالشرط ببيع الموقوف فالوقف باطل، وهذا هو المعتمد، وقال أبو يوسف يبطل الشرط ويصح العقد، وعند مالك الذي أجاز توقيت الوقف هذا الشرط صحيح[١].

٤- أن لا تقترن الصيغة بشرط يفيد التوقيت فإن أقرنت بما يفيد التوقيث بطل الوقف لأن الوقف صدقة دائمة[٢] وعند مالك يجوز[٣] والتأبيد يجوز صراحة كقوله: أرضي وقف علي الفقراء للأبد ودلالة كقوله جعلت أرضي صدقة موقوفة.

والتشريعات المعاصرة أجازت التوقيت في الأوقاف الخيرية والأهلية ففي الوقف الخيري يجوز التوقيت والتأبيد والسكوت يفيد التأبيد، كذلك نصت التشريعات أن الوقف الأهلي لا يجوز إلا مؤقتا ولا يجوز علي أكثر من طبقتين، وإذا كان موقوفا بمدة يجب أن لا تتجاوز ٦٠ سنة من وقت وفاة الواقف.

---

(١) المراجع السابقة، الشرح الكبير جـ٤ ص٨٧ وما بعدها، الدر المختار وحاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٧٧، المغني والشرح الكبير جـ٦ ص٢٢١، كشاف القناع جـ٤ ص٢٥٤ الفروع جـ٤ ص٥٨٨.

(٣) التاج والأكليل جـ٦ ص٣٢، والشرح الكبير جـ٤ ص٨٧، الفواكه الدواني جـ٢ ص٢٢٥.

المطلب السادس

شـــروط الوقـــف

الوقف تشترط له شروط كثيرة، وهي موزعة علي الأمور الأربعة التي يتوقف عليها وجود الوقف وهي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة المنشئة للوقف وبيان هذه الشروط نذكرها تباعا فيما يلي:

أولا: الواقف:

وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها ويشترط في صحة وقفه الأمور الآتية:

١-أن يكون من أهل التبرع، لأن الوقف من التبرعات، إذ هو تمليك للمال أو المنفعة بدون عوض مالى، والتبرع لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من أهله، وأهلية المتبرع تحقق في البالغ العاقل الحر الرشيد المختار، وبناء علي هذه الشروط فلا يصح الوقف من الصبي ولا من المجنون ولا من الرقيق، ولا من السفيه، ولا من المكره.

الثاني: الموقوف:

وهو الشيء المملوك سواء أكان ذاتا أو منفعة، أو حيوانا أو طعاما[1].

ويشترط فيه شروطا البعض متفقا عليها بين الفقهاء والبعض مختلفا فيها عليها.

---

(1) الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣٠١، الشرح الصغير جـ٤ ص١٠١، مغني المحتاج جـ٢ ص٣٨٢،٣٨٣.

أولا: الشروط المتفق عليها فهي

١- أن يكون الموقوف مالا متقوما، والمال المتقوم هو ما أمكن حيازته، وأباح الشارع الانتفاع به في حال السعة والاختيار، فإذا كان الموقوف ما لا غير متقوم كآلات الملاهي والمقاهي وكتب الالحاد فلا يجوز.

٢- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف عند إنشاء الوقف ملكا تاما، وإنما اشترط هذا الشرط لأن الوقف إما إسقاط ملك – في رأي بعض الفقهاء- أو تمليك علي وجه التبرع -في رأي آخرين- وكل منهما لا يكون إلا في شيء مملوك للواقف ملكا صحيحا[١].

٣- وبناء عليه إذا اشترى شخص عقارا، ثم وقفه، ثم تبين بعد ذلك أن العقار لم يكن مملوكا للبائع، فإن هذا الوقف لا يكون صحيحا، لأن الموقوف لم يكن مملوكا للواقف وقت إنشاء الوقف.

٤- أن يكون الموقوف معلوما وقت الوقف علما رافعا للجهالة المفضية إلي النزاع، ويتحقق العلم بالموقوف تارة بتعيين قدرة، كما إذا قال: وقفت كذا أفدانا أو مترا من أرضى، وتارة بتعيين نسبته إلي ما يملكه، كما إذا قال وقفت ربع أرضي التي أملكها، أو جميع ما أملكه في منطقة كذا، لأن الموقوف إذا عرف قدره أو نسبته يصير معلوما، وترتفع عنه الجهالة المؤدية إلى النزاع.

---

(١) الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٧٦، ٧٧.

أما إذا كان الموقوف مجهولا جهالة فاحشة تؤدى إلي النزاع فلا يصح الوقف، كما إذا وقف جزءا من أرضه أو بعض عماراته التي في بلد كذا، أو وقف بعض كتبه[1].

شروط الموقوف المختلف فيها:

فهي الشروط التي تتعلق بالمال الموقوف، بأن يكون مفرزا غير شائع في غيره، وألا يكون منقولا ونفصل القول في ذلك علي النحو التالي:

١-أن لا يتعلق بالمال الموقوف حق للغير وهذا شرط عند المالكية[2] فإن تعلق به حق للغير فإن وقفه لا يكون نافذا إلا بإجازة ذلك الغير، فإذا رهن شخص شيئا من ماله نظير دين عليه وسلمه إلي المرتهن ثم وقفه علي إحدى الجهات كالبر والخيرات فلا ينفذ وقفه إلا إذا أجازه المرتهن، لأن حقه تعلق بالمال الموقوف، فلا ينفذ إلا إذا أجازه، فإن لم يجزه بطل الوقف.

٢- أن يكون المال الموقوف مفرزا غير شائع في غيره، وهذا علي مذهب الحنفية[3]، فإن كان المال الموقوف حصة شائعة في غيرها فحكم وقفها

---

(1) فتح القدير جـ٥ ص٤٢٥، الشرح الصغير جـ٤ ص١٠٢، مغني المحتاج جـ٢ ص٣٧٨.

(2) الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣١٢، الشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٧٧.

(3) فتح القدير جـ٥ ص وقال: محمد بن الحسن لا يجوز وقف المشاع من قبل أن ذلك صدقة والصدقة في المشاع لا تجوز، لما روي عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لعائشة رضى الله عنها: إني نحلتك حداد عشرين وسقاعلم تكوني حزتيه ولا قبضيه فالوقف بمنزلة الصدقة (أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٠).

يختلف عندهم حسب الغرض الذي توقف لأجله، وتبعا لقبول المال الذي تكون فيه الحصة الشائعة للقسمة وعدم قبوله لها:

كالمال الذي يمكن الانتفاع به بعد القسمة كالأرض الزراعية والدور الكبيرة، أما الذي لا يقبل القسمة ولا يصح الانتفاع به بعدها كالسيارة والدار الصغيرة، والسفينة وآلات الحرث والري كل هذه الأشياء لا يمكن الانتفاع بها بعد قسمتها وبالتالي لا يصح وقفها بهذه الصورة عند بعض الفقهاء.

أما عند البعض الآخر فإنه يجوز إذا كان الشيوع لا يؤدي إلي تعطيل مصالح الوقف، ومادام الأمر كذلك فيصح وقفه ويترتب عليه آثاره[1].

وقف المنقول:

اتفق الفقهاء علي وقف العقار[2]، أما المنقول فقد اختلف فيه الفقهاء وينحصر اختلافهم في رأيين:

الأول: لجمهور الفقهاء غير الحنفية وهم يقولون: بجواز وقف المنقول مطلقا وذلك كالسجاد والحصير والقنديل للمسجد، وأنواع السلاح والثياب والآثاث ويستوي في ذلك المنقول المستقل بذاته الذي ورد النص به أو جري العرف عليه، والمنقول التابع لغيره من العقار، لأنهم لم يشترطوا التأبيد لصحة

---

(1) الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣١٤، المغني والشرح الكبير جـ٦ ص٢٣٨.

(2) المراجع السابق، مواهب الجليل جـ٦ ص١٨، مغني المحتاج جـ٢ ص٣٧٧.

الوقف فيجوز أن يكون مؤبدا ويجوز -كذلك- أن يكون مؤقتا- كما قلنا سابقا- ويجوز أن يكون خيريا أو أهليا[1].

والثاني: لفقهاء الحنفية: وهم يقولون بعدم جواز وقف المنقول وذلك كالبناء والغراس، إلا إذا كان تابعا للعقار، أو ورد به النص كالسلاح والخيل أو جري به العرف، كوقف المصاحف وكتب الحديث والتفسير وغير ذلك مما جري عليه العرف لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص[2].

وقد قال الحنفية بذلك، لأنهم يشترطون التأبيد في الوقف والمنقول لا يدوم فلا يكون مؤبدا ومن هنا لا يصح وقفه عندهم[3].

شروط الموقوف عليه:

يشترط في الجهة الموقوف عليها، أن تكون جهة بر وخير حتى تكون قربة يتقرب الإنسان بها إلي ربه، وهذه الجهة قد تكون قربة في الإسلام وفي غيره من الأديان، وقد تكون قربة في نظر الإسلام فقط، وقد تكون قربة عند غير المسلمين، وقد لا تكون قربة في جميع الأديان.

فإن كانت هذه الجهة جهة بر وخير في نظر جميع الأديان كلها كالوقف علي الفقراء والمساكين، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، فإن الوقف يكون صحيحا بالاتفاق، سواء كان الواقف مسلما أو غير مسلم.

وإن كانت هذه الجهة علي عكس ذلك، أي لا تعتبر قربة يتقرب بها الإنسان إلى ربه في جميع الأديان وذلك كالوقف علي أندية القمار فلا يصح

---

(1) الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣١٣، مغني المحتاج جـ٢ ص٣٧٧، المغني لابن قدامة جـ٦ ص٢٣٦، جـ٥ ص٥٨٥، شرح منتهى الإرادات حـ٢ ص٤٩٣.

(2) أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٨٧/٢٨٨.

(3) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٧٧.

الوقف مطلقا سواء أكان الواقف مسلما أم غير مسلم، لأن جهة الوقف لا تعتبر جهة خير وبر، وإنما جهة شر وفساد، ومن هنا كان الوقف باطلا(١).

وإن كان الوقف جهة قربة في نظر الإسلام وحده دون غيره من الأديان وذلك كالوقف علي المساجد، أو علي مدارس تحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك مما هو قربة في نظر الإسلام دون غيره من الأديان، فإن الوقف عليها من المسلم صحيح، أما من غير المسلم ففيه خلاف بين الفقهاء(٢) بعضهم يعتبره صحيحا، وبعضهم يعتبره غير صحيح، لأنه مخالف لاعتقاد الواقف، وإن كان الجهة قربة عند غير المسلمين، وليست قربة في نظر الإسلام، وذلك كالوقف علي بناء كنيسة أو بيعة فإن كان الواقف مسلما فلا يصح وقفه باتفاق الفقهاء، لأن بناء الكنيسة أو البيعة لا يعد قربة في نظر الإسلام وبناء عليه يكون وقف المسلم علي بناء الكنيسة أو البيعة باطلا، والحكم كذلك إذا كان الواقف غير مسلم عند جمهور الفقهاء(٣).

أما عند المالكية فالوقف من غير المسلم صحيح وليس باطلا لأنه يوافق اعتقاده، ويعد قربة في نظر دينه، وإن لم يكن قربة في نظر دين الإسلام(٤).

---

(١) الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣٠٢، المغني والشرح الكبير جـ٦ ص٢٣٩.

(٢) الذخيرة للقرافي جـ٦ ص٣١٢، المغني والشرح الكبير جـ٦ ص٢٣٩، شرح منتهى الإرادات حـ٢ ص٤٩٣.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٨٨.

(٤) الحكم بصحة الوقف من غير المسلم علي الكنيسة أو علي شعائر دينه هو قول عياض، وهناك قول في المذهب ببطلان هذا الوقف، وقد اختاره الدردير، لموافقته لقواعد المذهب، وهي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والمنقول عن ابن رشد أن الوقف إن كان علي عباد الكنيسة فهو باطل، وإن كان علي رمتها أو مرضاها فهو صحيح، الشرح الصغير مع حاشية الصاوى جـ٢ ص٣٠٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٤ ص٧٨.

المطلب السابع
أنواع الوقف حسب أغراضه وأهدافه

أقسام الوقف:

لم يكن المتقدمون يفرقون في التسمية بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البر، بل الكل يسمى عندهم وقفاً أو صدقة، إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية والأهل. وبين ما وقف ابتداء على جهة من جهات البر كالفقراء، أو طلبة العلم أو المستشفيات أو دور العلم، فأطلقوا على الأول: وصف الوقف الذري- أو الأهلي- وعلى الثاني: وصف الوقف الخيري(١).

ومن هنا ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء إلى نوعين:

الأول: وقف خيري. **الثاني:** وقف أهلي أو ذُرِيّ.

أما الوقف الخيري: فهو الذي يعقده الواقف على جهة خيرية من جهات البر والخير وذلك كأن يقف: قطعة من الأرض الزراعية على كلية من كليات الجامعة في أول الأمر، ثم على أولاده من بعد ذلك.

والعبرة في اعتباره وقفا خيرياً هو بالنظر إلى البدء فيه، فما دام الوقف بدئ فيه بجهة خيرية فيكون وقفاً خيرياً حتى لو حدد الواقف مدة زمنية له يعود بعدها له ولأولاده من بعده.

---

(١) محاضرات الوقف للشيخ أبو زهرة ص٤، ٣٦، أحكام الوقف للكبيسى حـ١ ص٤٢.

أما الوقف الذري أو الأهلي: فهو الذي يعقده الواقف ابتداء علــى أولاده، أو على شخص آخر أو أشخاص معينين ولو جعله بعدهم لجهة خيرية[1].

المطلب الثامن

أهــداف الوقــف

يهدف الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المســلم بمحض إرادته واختياره هدفين أحدهما عام والآخر خاص.

أما الهدف العام:

فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون والتكاتف والــتراحم، وقــد شبه الرسول صلوات الله وسلامه عليه المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفــهم بالجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[2].

ولا شك أن أهم نواحى اختيار المسلم في هذا المجال جانب الإنفاق فــي سبيل الله خدمة للجماعة وقياما بواجب النصرة وأوجه الإنفاق كثــيرة ومتنوعــة ولا شك أن من أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم وتسبيل هذا النفع. وهذا جعــل من الوقف الإسلامي مؤسسة مجتمعية كبيرة تغني عن تدخل الدولة في تحقيــق الكثير من أغرض المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية وفــي حلهم وترحالهم.

١- فلقد كان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإســلامي وقــد تمثل ذلك في "بئررومة" من وقف عثمان رضي الله عنه ثم عمــت أوقــاف

(١) الشرح الصغير جـ٤ ص١٠٦ والمغنى والشرح الكبير جـ٦ ص١٩٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي- كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم جـ٨ ص٣٨٤ رقم ٢٥٨٦.

مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول البلاد الإسلامية وعرضها وما نشاهده الآن من مبردات المياه بالكهرباء تغمر المدن والقرى وتعبأتها في القوارير معدنية كانت أو منقاة وتوزيعها على المسلمين بالذات في موسم الحج من كل عام.

٢- أوقاف الآبار والعيون على طريق الحج من العراق والشام ومصر واليمن وعلى طرق أسفار القوافل إلى الهند وأفريقيا والأناضول وكان من هذه الآبار ما حفرته وأوقفته زبيدة زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد مما عرف باسمها على طول الطريق من بغداد إلى الحجاز.

٣- إنارة شوارع المدن ليلاً للعابرين، وأوقافا لتقديم الخدمات الفندقية للأغراب القادمين مجاناً، ووجدت أوقاف الحمامات، وأماكن النظافة والطهارة وغير ذلك من الخدمات العامة.

٤-إعانة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من أموال الأوقاف منذ الفجر الأول للأوقاف الإسلامية بوقف عمر الذي أنشأه بنصح كريم من نبي الرحمة - ﷺ- ثم استمرت وتوسعت، وكانت أكثر أهداف الأوقاف تطبيقاً في التاريخ الإسلامي، حتى أن الفقهاء ليرون صحة الوقف للفقراء، ولو لم يسم الواقف غرضه عند إنشائه.

وما نشاهده الآن من أوقاف تسهم في توزيع المواد الغذائية لتموينية، وأوقاف توزيع النقود، وأخرى للملابس، وأخرى أيضاً مخصصة لتوزيع الطعام مطهيا للآكلين أو لتقديم المأوى لمن يحتاج إليه.

٥-وتبارى الواقفون في ابتكار أغراض من الرعاية الاجتماعية الأخرى لمن يحتاجها، فوجدت أوقاف لرعاية الأطفال بتقديم الحليب للأسر التي فيها

أطفال يحتاجون، علاوة على ما يقدم منها مساهمة في إنشاء الملاجي للأيتـام والأطفال مجهولي النسب.

٦-الأوقاف على الخدمات الصحية مساهمة في إنشاء المستشفيات والمصحـات، وتقديم الأدوية، والإنفاق على رواتب الأطباء والممرضين وسائر العـاملين، والإنفاق على جميع اللوازم الأخرى للمستشفيات ونزلائها خدمـات مجانيـة تقدم للفقراء والأغنياء على السواء، ولم يقتصر هذا على علاج الإنسان بـل امتدت هذه الخدمة إلى الحيوانات والطيور الهرمة والمعتوه[1].

٧-الوقف على الجامعة في مجال التعليم، فكان ظهور الجامعة الأهليـة تعبـيراً عن الحيوية التي يتمتع بها المجتمع المدني في مصر والحركـة الإيجابيـة والرغبة في الإصلاح واللحاق بركب التطور، ففي عهد الزعيـم مصطفـى كامل كان وراء فكرة إنشاء الجامعة، فإن الجهود الأهلية هى التى أخرجـت هذه الفكرة إلى حيزاً لوجود حيث اجتذبت كثيراً من ملاك الأراضي ودفعتـهم إلى التبرع ووقف الأموال اللازمة لتدبير الاعتمادات الماليـة لـها فـأوقف مصطفى بك الغمراوى ٦ أفدنة من أملاكه ليصرف من ريعها على الجامعـة وكان قد سبق له أن افتتح سجل التبرعات لإنشاء الجامعـة ١٣٢٤هـ – ١٩٠٦ بمبلغ ٥٠٠جنيه وكان هذا المبلغ كبيراً في هذا التوقيت. وكان وقـف الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل أكبر الأوقاف التي خصصت للجامعـة الناشئة وضمت وقفيتها التي أعلنتها سـنة ١٣٣٢هـ – ١٩١٣م مسـاحة قدرها ٦٤٧ فدان من الأراضي الزراعية بالإضافة إلـى ٦ أفدنـة لإقامـة المباني اللازمة للجامعة، ومجوهرات تبلغ قيمتها ١٨ ألـف جنيـه وتوالـت

---

(١) الوقف الإسلامي تطوره – إدارته – تنميته- الدكتور منذر قحف ص٣٦-٣٧.

الوقفيات على الجامعة حتى بلغت جملة الأطيان الموقوفة على الجامعة ١٠٢٨ فدانا بالإضافة إلى التبرعات والهبات وبفضل هذه الجهود قامت الجامعة واستطاعت أن تؤدي دورها ورسالتها في الوقت الذي كان فيه الاحتلال البريطاني جاثماً على قلب مصر.

ولما كانت بداية الجامعة وقفية حدث نفس الأمر في العديد من المؤسسات التعليمية والثقافية العامة، مثل دار الكتب المصرية ومكتبة الأزهر، وإنشاء المستشفيات ومؤسسات الرعاية الاجتماعية(١).

ولا شك أن مثل هذه الدائرة المتكاملة ما بين عمل الدولة والتزاماتها ومبادرة الأفراد وإقدامهم على هذا العمل الجليل جعل للمجتمع المسلم ميراث أهلته ليقوم بدور القيادة الحكيمة في عالم كان بأمس الحاجة لتطبيق عملي لشعارات تكريم الإنسان وتقديمه على سائر المخلوقات، فالرعاية في الدولة المسلمة لم تكن محصورة بأتباعها والمؤمنين بمبادئها، وإنما شملت جميع الناس بما في ذلك أهل الذمة والمستأمنين واللاجئين السياسيين.

ولقد أدى الوقف من خلال الميادين المذكورة إلى تنشيط الحضارة الإسلامية إلى درجة دفعت بعض الباحثين المنصفين إلى القول بأن الوقف هو صانع الحضارة الإسلامية لما أدى إليه من تنمية المجتمعات الإسلامية، وتوفير الخدمات الأساسية للمسلمين، ورعاية أوجه التقدم، وتطور العالم الإسلامي بما وفره من تمويل مالي مستقل لا يتأثر بغوائل الزمان، ولا يضعف بقلة الموارد المالية للدولة، ولا يتأثر بتدخل خارجي أو تقهقر محلي، وفوق ذلك له صفة الاستمرارية والديمومة بإذن الله تعالى.

---

(١) موقع الإنترنت إسلام اون لاين ٢٠٠٤.

ولقد جسد هذا النفع العام للوقف الإمام الدهلوي فقال في محاسنه وأهدافه: "وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجي أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن، ولا أنفع من أن يكون شيء حسبا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله"(١).

وقال الشيخ أبو زهرة في هذا الصدد "وإن الوقف الذي يكون فيه حسب العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجامعات في مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع يطب دواء الناس، ونزل يؤوى أبناء السبيل، وملاجي تؤوي اليتامى وتقي الأحداث شر الضياع فيكونوا قوة عاملة ولا يكونوا قوة هدامة"(٢).

ولئن كان واقع اليوم في أغلب بلدان العالم الإسلامي، لا يتوافق مع الدور التاريخي والأهداف السياسية التي من أجلها قامت "مؤسسة الوقف" ذلك يعود إلى عوامل وأسباب تاريخية وسياسية وآلية وفكرية، جعلت الوقف جزء من حلبة الصراع، وكأن جهوده الآن نتيجة طبيعية لدخول الفكر الإسلامي المعاصر في أزمة الجمود والتشرنق والانفصال عن التيارات الفكرية المعاصرة، إما خوفاً على الهوية وإما خوفاً من المواءمة والموازنة بين الموروث والمتطلبات العصرية.

ومع ذلك فقد بدأت الأمور مع الصحوة المعاصرة بالعودة باتجاه الانفراج والتفاعل مع الواقع والمواءمة بينه وبين الأصول الفكرية والتراث الفقهي ويقوم على تغذية وخدمة هذا التوجيه أفراداً ومؤسسات نذروا أنفسهم لخدمة دينهم ومجتمعاتهم بما يدفع باتجاه تحقيق الأهداف السامية المرجوة.

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوي جـ١ ص١١٦.

(٢) محاضرات في الوقف الإسلامي للشيخ أبي زهرة ص٣.

ويبقي السؤال الموجه للمعنيين من الفقهاء والباحثين والعاملين عن عصرنة التعريف ذلك لأن التصور عن أي عمل وتأديته على الوجه المطلوب نتيجة طبيعية لتعريفه وتحديد إطاره النظري، ومقتضى العصر وتلاحق أحداثه ومفاهيمه تدفع بشكل أكيد وحثيث إلى إعادة النظر في صياغة مفهوم الوقف، ذلك أن التعريف عمل اجتهادي موضوع لما يتناسب مع عمل المؤسسة الوقفية، الأمر الذي يحتاج إلى معاصرة لمتطلبات الوقف وتحقيق المأمول منه حاضراً ومستقبلاً، ويتسق مع الأهداف والتطلعات التي يسعى لها مسلمو اليوم في مسيرة بناء مجتمعهم ومستقبلهم.

أما الهدف الخاص:

فيتمثل في "أن الوقف يؤدي دوراً مهما في تحقيق رغبة خاصة مما هو مغروس في الطبيعة البشرية إلى الميل والرغبة التي تدفعه إلى عمل الخير لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها في الدوافع الآتية:

١-الدافع الديني: للعمل لليوم الآخر فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة في الثواب أو في التكفير عن الذنوب.

٢-الدافع الغريزي: في الحفاظ على الثروة التي تملكها من آبائه وأجداده فيخشى عليها من الإسراف والتبذير من جهة أبنائه فيما يعد فيعمل على ذلك بين مصلحة ذريته وبين التوفيق مع غريزته بحبس العين عن التمليك وإباحة المنفعة ولا يكون ذلك إلا في معني الوقف.

٣-الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعوره بالمسئولية تجاه الجماعة فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة منها في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية[1].

---

(1) أحكام الوقف للكبيسي جـ١ ص١٤١ الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها د/خالد بن على المشيقح مجلة جامعة أم القرى العدد ٤٤ ربيع الأول ١٤٢٣-٢٠٠٢م.

المبحث الثاني

التطور التشريعي للأوقاف في مصر

المطلب الأول

مرحلة الوقف قبل الإسلام

أولاً: في العصر القديم:

إن المصريين القدماء قد عرفوا الأحباس، وتوسعوا فيها من أجل خدمة آلهتهم ومعابدهم ومقابر ملوكهم، كما أكثروا من وقف الثروات على الكهنة، فكفلت لهم عيشاً رغيداً[1].

يحدثنا التاريخ أن رمسيس لثاني منح معبد "أبيدوس" أملاكا واسعة، وأجريت الطقوس لنقل ملكية، هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا، مما جعل الناس يقتدون بما فعله هذا الملك في وقف بعضهم أموالهم على المعابد والقائمين عليها[2].

وكما عرف المصريون القدماء الوقف على الآلهة والمعابد والكهنة، عرفوا الوقف الأهلي حيث دونت أحباس على الأولاد والأحفاد، ينتفعون بالغلة دون أن يملك أحدهم حق التصرف في الرقبة، فقد قرر بعض الباحثين في تاريخ القانون أن الفراعنة عرفوا معني الوقف على الأسرة حيث وجد في القانون المصري القديم عقد هبة صدر من شخص في الأسرة الخامسة لابنه الأكبر، وأمره بصرف الغلات لاخوته على أن تكون الأعيان غير قابلة للتصرف من

---

(1) الوقف الإسلامي للدكتور جمال برزنجي ص١٣٤، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف التي عقدت بالكويت في ١-٣/٥/١٩٩٣ط وزارة الأوقاف.

(2) تاريخ القانون المصري، القديم للدكتور/ شفيق شحاته ص٩٠.

انتقال ملكيتها بعد وفاة أولاده إلى أولادهم، وإنما تظل إدارتها للابن الأكبر في كل طبقة من طبقات المستحقين[١].

وفي هذا العقد ما يدل بجلاء على أن الفراعنة كانوا يعرفون نظام التولية، لأنهم درجوا على اشتراط أن تكون إدارة الأحباس للابن الأكبر في كل طبقة.

ثانياً: في صدر الإسلام:

قد تتابع المسلمون بعد عصر الصحابة في وقف أموالهم لأعمال البر وكانت الفتوحات الإسلامية، وما أغدقته على المجاهدين من أسباب كثرة الأوقاف في العصر الأموى كثرة عظيمة في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة[٢].

ولما تولىّ توبة بن نمير قضاء مصر في زمن هشام بن عبد لملك رأي أن كثرة الأحباس تحتاج إلى إشراف عليها وتنظيم لها، ولا ينبغى أن تظل في أيدي أهلها، أو في أيدي الأوصياء، ومما قاله في هذا: ما أري مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأري أن أضع يدي عليها حفظا لها من الضياع والتوارث، ولم يمتً توبةً حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين في الدولة الإسلامية، وقام هذا الديوان بتسجيل الأحباس في سجل خاص حماية لمصالح المستحقين ويعتبر هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب، بل في كافة الدولة الإسلامية، ومنذ ذلك الوقت أصبحت

---

(١) محاضرات في الوقف للشيخ أبي زهرة ص٦، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ص٢٢.

(٢) محاضرات في الوقف ص٨.

الأوقاف تابعة للقضاة، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القضاء النظر على الأوقاف بحفظ أصولها وقبض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه(1).

واتسعت الأحباس بعد ذلك ولم يعد الوقف مقصوراً على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين بل تعدي ذلك إلى تأسيس دور العلم والإنفاق على القائمين عليها وعلى الذين يدرسون فيها، وأيضاً على المكتبات والمستشفيات ودور الرعاية الاجتماعية وغير ذلك من المجالات المختلفة.

استمر تيار الوقف على قوته واندفاعه حتى كاد يبلغ في القرن الثاني عشر الهجري في مصر ثلث الأراضي الزراعية فضلاً عن أوقاف الدور والحوانيت وما إليها(2).

المطلب الثاني

مرحلة الوقف في العصر الحديث

انتشرت الأوقاف في مصر كغيرها من البلاد الإسلامية، وفي فترة متأخرة أصبحت مسائل الوقف محكومة قضاء بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة، إلا أن اضطرابات اجتماعية حدثت في مصر خاصة في أواخر العهد المملكي جعلت أمور الوقف بل وغيرها من مسائل الوصايا والميراث تنحرف عن غاياتها الأمر الذي جعل محمد على يصدر في أوائل القرن الثامن عشر أمراً بمنع إنشاء أوقاف جديدة وأفتاه الشيخ محمد الجزايرلي مفتي الأحناف بالإسكندرية بأن السياسة الشرعية وما تمنحه من سلطات لولى الأمر تجيز أمر محمد على.

---

(1) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للشيخ مصطفي الزرقا جـ1 ص38.

(2) الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي ص 35، 44 د/ محمد الدسوقي.

هذا في الوقت الذي بدأ فيه محمد على مشروعه في النهوض بالاقتصاد، واستلزم ذلك تحديث عناصر الإنتاج، والسيطرة على مصادر لتمويل، وكانت الأوقاف في هذا الوقت من أغني المصادر التي تمكنه من النهوض فوضع يده عليها وهيمن على إدارتها وكانت مساحة الأرض الموقوفة على الخيرات تقدر بنحو ستمائة ألف فدان أي ما يزيد قليلاً عن خمس الأراضي الزراعية التي كانت تقدر آنذاك بمليونين ونصف فدان.

وفي الوقت نفسه أصدر محمد على قرار بمنع إنشاء أوقاف جديدة وذلك في سنة ١٢٦٢هـ - ١٤٨٦م بناء على هذه الفتوى التي تجيز لولى الأمر أن يمنع الناس من وقف أموالهم غير أن المحاولات التي بذلها محمد على في إحكام السيطرة على الأوقاف لم تنجح في تصفية الوقف ولا القضاء عليه، وما لبث أن عادت الأوقاف تؤدى بعض أدوارها الاجتماعية والثقافية. وكانت الأسرة المالكة نفسها في مقدمة من أوقفوا أملاكهم بدءاً من محمد على نفسه وانتهاءً بالملك فاروق، وكان لهذه الأوقاف ديوان خاص يتولى الإشراف عليها، وصرف ريعها وفق شروط الواقفين كان يسمى ديوان الأوقاف الملكية.

إلى جانب أسرة محمد على أسهم في إنشاء الأوقاف بعض رؤساء الوزارات والوزراء وكبار موظفي الحكومة والعيان وكبار ملاك الأرض والتجار وعلماء الأزهر، من بين هؤلاء تلمع أسماء -محمد شريف باشا، مصطفى رياض، وسعد زغلول، وعلى مبارك، ورفاعة الطهطاوي، والشيخ محمد أبو الأنوار السادات، والشيخ محمد العباس المهدي.

وما قام به محمد على سبق أن فكر فيه حكام آخرون منهم "الظاهر بيبرس" الذي حاول الاستيلاء على الأوقاف عن طريق مطالبة ذوي العقارات بوثائق الملكية، وهو يعلم أن هؤلاء أكثرهم لا يملكونها فكان يصادر كل ما لا

يملك صاحبه عليه مستنداً، وقد تصدي العلماء وفى مقدمتهم الإمام النووي – رحمه الله– للظاهر بيبرس وأعلموه أنه لا يحل عند أحد من المسلمين ذلك أن من في يده شيء فهو ملكه، ولا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف بإثباته ببينته، ولازال العلماء عند رأيهم حتى كف عن ذلك، وقد سجل الإمام السيوطي في كتابه "حسن المحاضرة" كثير من المطالبات التي جرت بين الإمام النووي في دمشق وبين الظاهر بيبرس في القاهرة حول موضوع الوقف الأمر الذي يؤكد دور العالم في مواجهة الحاكم.

وفي القرن الثامن عشر فكر السلطان "برقوق" أحد سلاطين مصر في عصر الدولة العباسية إبطال الأوقاف الأهلية، وقد عقد لذلك مجلساً فيه شيخ الإسلام "سراج الدين البلقيني" ولكن العلماء لم يوافقوه على ذلك.

وفي القرن التاسع عشر في مصر بدأت حركة تشريعية خاصة في النصف الثاني منه استهدفت بالدرجة الأولى إدخال التشريعات الأجنبية وقد واكبتها نشأة تيارات فكرية جديدة تدعوا إلى علمنة المجتمع وامتدت اهتماماتها إلى موضوع الوقف مطالبة بإلغائه، وبالأخص إلغاء الوقف الأهلي وكتب في ذلك قاسم أمين، وعلى علوية، وأحمد رمزى، وأحمد يوسف الجندى، وغيرهم.

ولكن الاتجاه بإلغاء الوقف الأهلي ظل يعلو صوته ويتكاثر أنصاره، فقدمت لجنة الأوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب تقريراً عن مشروع ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦/١٩٢٧ وطلبت فيه إلى البرلمان والمهتمين بالشئون الاجتماعية والاقتصادية أن يفكروا في صلاحية بقاء نظام الوقف الأهلي من عدمه، وأفصح هذا الاتجاه عن ذاته في مجلس النواب بعدد من مشروعات القوانين منها المشروع الذي قدمه النائب محمد على باشا إلى البرلمان وسماه تنظيم إجراءات الوقف الأهلي وكان مشروعاً معتدلاً لا يلغي الوقف الأهلي في

المستقبل، ولكنه يجيز في المستقبل لمدة معينة هي ثلاثون عاماً ومنها أيضاً المشروع المقدم إلى مجلس النواب المصري في شهر يوليو ١٩٢٧ من النائبين أحمد رمزى والأستاذ أحمد يوسف الجندى والذي كان متطرفاً في اتجاهه حيث يدعو إلى منع الوقف الأهلي وتعفية آثاره، كما جاء في مذكرته الإيضاحية وأثارت هذه التيارات والمشروعات حركة نقدية للوقف بين مؤيد ومعارض شارك فيها فقهاء وقانونيون وسياسيون بعد تلك شهدت هذه المرحلة كتابات جيدة وجادة لأحمد إبراهيم، ومحمد نجيب المطيعي، ومحمد حسن سعد وجبهة علماء الأزهر ومن خارج الأزهر على علوية ويوسف الجندي وعمر طوسون وفي الثلاثينيات والأربعينات شارك أستاذنا عبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة وغيرهما في هذا الجدل الدائر حول الأوقاف بأبحاث تتسم بالعمق والشمول حتى صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وجاءت نصوصه انتصاراً لجبهة الفقهاء المؤيدة لبقاء الوقف بنوعيه وصيغت مواده وفق منهجية التقنين التي تتعامل مع الفقه الإسلامي باعتباره وحدة متكاملة وليس تفاريق مذهبية فاختارت الأصلح للزمان من كل المذاهب غير مقيدة بمذهب دون الآخر أو بالقول الراجح دون المرجوح.

ولكن بعد الأحداث التي شهدتها مصر في عام ١٩٥٢ انتصرت حكومة الثورة للرأي القائمين بإلغاء الوقف الأهلي وصدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي أغلق ملف الأوقاف الأهلية(١) ونص على إلغاء ما كان موجوداً منها، ولم يبق المشرع إلا على الوقف الخيري الذي نظم بعد ذلك بالقانون ٢٤٧ لسنة

---

(١) صدر هذا المرسوم بقانون بتاريخ ٢٤ ذي الحجة ١٣١٧ الموافق ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ مكوناً من عشره مواد راجع هذه في أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد فراج حسين طبعة دار المطبوعات الجامعية ١٦٩٧.

١٩٥٣ المعدل بالقانون ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ وهذا التطور التشريعي صحبته في التطبيق العملي مشكلات كثيرة ولازمته مخالفات شرعية لا سبيل إلى تلافيها، إلا بتدخل تشريعي، بل إن أموال الأوقاف التي تعذر تسليمها لأصحابها استولت عليها الدولة بموجب القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ وتوالت التشريعات بعد ذلك في محاولة لإصلاح ما انتهى إليه أمر الأوقاف فصدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ بقسمة الوقف على مستحقيه وتجنب الحصص الخيرية منها لصالح الوزارة ثم تلاه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ثم صدر المرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تسليم الأعيان التي انتهى فيه الوقف خلال سنة من تاريخه، وهكذا انتهي الوقف الأهلي في مصر، وإن بقيت أحكامه في دائرة الدراسات الفقهية وفي اعتقادنا أن موضوع الأوقاف جملة لابد أن يعاد النظر فيه بما يطابق أحكام الشرع ويوافق أحوال العصر[١].

وإذا كان إنشاء وزارات الأوقاف أو الهيئات الخاصة بها في هذا العصر ضرورة للإشراف على المؤسسات الوقفية فإنها كانت من أسباب تقلص هذا الوقف ثم انقطاعه، وإذا كان لهذه الوزارات والهيئات سلطة النظارة على الوقف الخيري والتصرف فيه بما يخالف جهة الوقف وشروط الوقف، ويضاف إلى هذا أن صدور بعض القوانين التي نظمت الوقف لخيري لم تحل مشكلة اغتصاب الأراضي الموقوفة، كما أنها ساعدت على تبديد أعيان هذا الوقف وبذلك ضاعت أموال كانت تعود بالنفع على جهات الوقف بنوعيه الأهلي والخيري، وهذا الانقطاع ليس بصورة كاملة في العالم الإسلامي، وإن كان القاسم المشترك فيه

(١) الوقف والوصية في الإسلام "مقاصد وقواعد" د/ محمد كمال الدين إمام ص٢١١/٢١٢.

هو فتور الهمم عن الوقف وطغيان النظرة المادية والمنفعة الفردية في أوضاع اجتماعية جعلت الصراع من أجل المال هو غاية للأفراد والجماعات بوجه عام.

ومع انقطاع الوقف بنوعيه يستتبه النظر في الواقع المعاصر نشأة ألوان من الوقف تدخل في مجال تنمية العلوم والثقافة وتشجيع طاقات الإبداع على استمرار العطاء والابتكار، وتأخذ هذه الألوان صورة الجائزة السنوية، ومن ذلك على سبيل المثال "جائزة الملك فيصل" –رحمة الله– العالمية في مجال خدمة الإسلام والدراسات العلمية بوجه عام وجائزة سلطان "بروناي" "حسن البلقية" للدراسات الإسلامية، وجائزة أحمد شومان لتشجيع العلماء العرب الشباب ووقف المستشار محمد شوقي الفنجري لصالح جائزة خدمة الدعوة والفقه الإسلامي.

كذلك يستتبه النظر تلك الدعوات الجادة التي تتغيا عودة الوقف إلى ما كان عليه في عصور ازدهاره مع تطويره من حيث الاستثمار وتنويع مجالاته وتأكيد أن هذه العودة ضرورة للأمة كي تستطيع عن طريق المشاركة التطوعية الجماهيرية للقادرين التصدي الإيجابى لحل المشكلات العلمية والإنتاجية وتوفير الاستقرار والأمن للمجتمع.

وهذا ظاهرة صحية تعبر عن ضمير الأمة التي مازال الخير فيها، وسيظل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[1]. مصداقاً لقوله تعالى "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر".

---

(1) الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي د/ محمد الدسوقي ص٥٠.

المطلب الثالث

مخالفات شرعية ودستورية حول قانون الوقف المصري

منذ أن بدا العمل بالوقف في ظل التشريع الإسلامي، فإن الـــذي يحكـم قضاياه ومنازعاته المحكمة المختصة في كل دولـــة إسـلامية تقضــي بــأرجح الأقوال بحسب المذهب الفقهي الذي تأخذ به الدولة، وفي مصر صدر لأول مــرة القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ كما أشرنا إليه سابقاً وقبل هذا القانون لم يكن هنـاك تقنين خاص لنظام الوقف بالمعني الحديث الذي يشير إليه مصطلح التقنين، وقـد أعد هذا القانون أستاذنا الشيخ فرج السنهوري رحمه الله متعاوناً مع نخبــة مــن علماء الشريعة وقتئذ من الشيوخ والعلماء الأفاضل أستاذنا عبد الوهاب خـــلاف، وعلى الخفيف ومحمد أبو زهرة وغيرهم وأعدله مذكـــرة تفســيرية فــي غايــة الأهميةِ أوضح فيها أنه استقي أحكامه من مختلف المذاهب الفقهية بما في ذلـــك مذهب الشيعة وذلك بهدف أن يكون القانون نموذجاً وقدوة لسائر قوانين الوقـــف في مختلف دول العالم، وقد سمح القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بالوقف الأهلي أي الوقف على غير الخيرات لمدة مؤقتة لا تتجاوز طبقين أو ستين عامـاً كما نص ذلك على أن تكون نظارة الوقف لمن شرط له الواقف، ثم لمن يصلـــح له من ذرية الواقف وأقاربه، فإن لم يوجد فلوزارة الأوقاف، كما أنه بعـــد وفـــاة الواقف لا يجوز التغيير في مصارف وشروط الوقف كما أنه إذا تخربت أعيـــان الوقوف أو بعضها ولم يتيسر عمارة التخريب فإنه يمكن استبداله بقرار المحكمــة المختصة بناء على طلب ذوى الشأن، على أن يشتروا بأموال البـــدل المودعـــة بخزانة المحكمة عقاراً أو منقولاً يحل محل العين الموقوفة وللمحكمة أن تـــأذن بإنفاقها في مستغل جديد إلا أن المبادئ الأساسية سالفة الذكر والتـــي تضمنـــها قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ كما يقول الأستاذ المستشار الدكتـــور محمـــد

شوقي الفنجري النائب الأسبق لرئيس مجلس الدولة لم تسلم من التعديل فقد تناولها التغيير بموجب قوانين من ١٩٥٢ أغلبها بقرارات جمهورية متلاحقة قاربت العشرين، أقل ما يمكن أن توصف به أنها غير شرعية وغير دستورية وكان من نتيجتها أن أعرض الخيرون عن الوقف وأهم ما يعيب هذه التعديلات ما يلي:

١- ألغت هذه التعديلات الوقف الأهلي المؤقت غافلة وجهة نظر أغلب علماء الفقه الإسلامي بإجازة الوقف لغير الخيرات متى كان مؤقتاً وذلك لمواجهة ظروف بعض الواقفين كأن يكون غير متزوج أو ليس له عقب أو أن أولاده أو بعضهم من ذوي الحالات الخاصة كعته أو سفه بحيث يستطيع الوقف على نفسه ثم على أولاده من الطبقة الأولى حال حياتهم، ثم يؤول إلى جهة بر لا تنقطع ولا شك أن هذا الإلغاء أو المنع هو مصادرة بغير حق أو مبرر لإرادة الواقفين وإهدار ظروفهم مما ينطوي على مخالفة شرعية وغير دستورية.

٢-صادرت هذه التعديلات المطعون فيها شرعاً ودستوراً أغلب الأوقاف الخيرية، ومنحتها بغير حق للإدارات المحلية والإصلاح الزراعي وأخيراً للهيئة العامة للأوقاف فحرمت بذلك الجمعيات الخيرية الموقوف لصالحها من مورد أساسي كانت تباشر من خلاله نشاطها الخيري، فضلاً عن إضاعة ثقة الخيرين بحيث صاروا يعزفون تلقائياً عن الوقف الخيري مادام مصيره التأميم بأيلولته لوزارة الأوقاف.

٣-جعلت هذه التعديلات المطعون فيها لوزارة الأوقاف نظارة الوقف ما لم يشترط الواقف النظارة لنفسه حال حياته فقط، وأنه إذا كانت الجهة الموقوف لصالحها جمعية أو هيئة جاز لوزارة الأوقاف "أي المسألة جوازية" أن

تتنازل عن النظر إلى هذه الجمعية أو الهيئة، ولا شك أن مجرد علم الواقف أن نظارة وقفه الخيري ستؤول عقب وفاته إلى وزارة الأوقاف بما تحمله من بيروقراطية معروفة فإنه سيعرض تلقائياً أو ينصرف نهائياً عن إجراء هذا الوقف الخيري وهو ما حدث فعلاً منذ صدور هذا التعديل.

٤-أجازت هذه التعديلات لوزارة الأوقاف أن تغير من شروط الواقف، وذلك بالرغم مما هو معروف أن شرط الواقف. طالما لم يخالف الشرع -هو كشرط الشارع- له احترامه وأحقية تنفيذه على ما عداه بحيث لا يجوز تجاهله بأي حال، ولا شك أن هذا التعديل الخطير يشكل مصادرة لإرادة الواقف المشروعة، وبالتالي فإنه ينطوي على مخالفة دستورية أخرى، ومنذ عهد قريب أعلن مفتي الديار المصرية عدم شرعية هذا التعديل، وأيده أيضاً وزير الأوقاف الدكتور محمود حمدي زقزوق.

٥-قضت هذه التعديلات الحالية المعترض عليها: بأنه إذا تخرب المال الموقوف ولم يتيسر عمارة المتخرب فإن الاختصاص في استبدال الوقف، يكون لهيئة الأوقاف وهذه مخالفة دستورية أخري باعتبار ما كان عليه الأصل، بأن الذي كان يفصل في طلبات الاستبدال هو المحكمة المختصة وباعتبار ذلك في ذات الوقت سلباً لاختصاص قضائي وإسناده إلى جهة إدارية غير محايدة ولها بيروقراطيتها المعروفة.

وتحت قبة البرلمان المصري اشتغل أحد النواب صدور تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات وتقوم ببيان عاجل استعرض فيه عدداً من حالات التعدي على أراضي وأموال الوقف، وبعض الأرقام التي وردت بتقرير الجهاز المركزي تثير الكثير من علامات التعجب وعلى رأسها ما جاء بالتقرير من أن أموال هيئة الأوقاف تقدر بحوالي ١٤ مليار جنيه، ولا تحقق سوى ١٢٨ مليون

جنيه وهو مبلغ ضئيل إذا ما قورن بالأصول والأموال المملوكة للهيئة، وأكد تقرير الجهاز المركزي أن الكثيرين استباحوا أموال الأوقاف حيث يعتبرونها"مال سايب" بلا صاحب وأقاموا على أراضيها جراجات وأندية ودور سينما واستراحات وأشار التقرير الصادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات عام ١٩٩٩ إلي أن أموال الأوقاف حرمت من موارد مال الاستبدال التى بلغت جملتها حوالى ١٠ ملايين جنيه نتيجة عدم قيام بعض ملاك الوحدات السكنية والمحلات والعزب، وبعض مستبدلي الأراضي الزراعية والفضاء بسداد قيمة أقساط الاستبدال وغرامات التأخير المستحقة عليها، والتى يرجع تاريخ استحقاقها إلى عام ١٩٩٢ دون اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها، وأكد التقرير اسقاط ماحة قدرها ٣ آلاف و ٩٦٩ فداناً تبلغ قيمتها نحو ٥٥٩ مليون جنيه من أراضى الوقف الخيرى لسيدى غانم الأشعري ببرج البرلس[1] وهنا يطرأ سؤال أين الوقف على خريطة أعمال اللجنة الدينية بمجلس الشعب؟.

تعديات حكومية:

والتعدي على ممتلكات الأوقاف ليس وقفاً على المواطنين، ولكنه أيضاً يحدث تحت سمع وبصر الحكومة ومن جهات حكومية أيضاً، فبعض المحافظين يفرضون نفوذهم على بعض الأراضي التابعة لهيئة الأوقاف داخل نطاق محافظاتهم وقد حدث ذلك في عموم المحافظات المصرية تقريباً، أما محافظة القاهرة والجيزة فهما صاحبتا الرقم القياسي في التعدي على أراضي الأوقاف.

---

(١) جريدة الأهرام – صفحة الفكر الدينى بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٢م.

فقد قامت محافظة القاهرة في عام ١٩٩٧ بحصر كافة الأراضي الفضاء المملوكة لوزارة الأوقاف بالقاهرة مدارس ومشروعات عليها لخدمة المواطنين، وأعلن محافظ القاهرة في هذا الوقت، أن هذا يأتي في إطار منع التعديات على أراضي الأوقاف وبدلاً من تركها للسلب والنهب والتعدي من قبل بعض المواطنين.

والمشهد الأخير في مسلسل ضياع مال الوقف هو تسبب إهمالي موظفي هيئة الأوقاف في ضياع وقف المرحوم "محمد راتب قوبان بن طيه الجركسى باشا وسر دار الديار المصرية" ومقداره ٥٣٨ فداناً زراعياً وقفها للإنفاق على الجمعية الجغرافية المصرية حيث أدعي البعض بأنهم ورثة الجركسي وتمكنوا من الحصول على حكم قضائي بأحقيتهم في الوقف المذكور، وقد أقام المدعون دعواهم القضائية دون علم الجمعية الجغرافية صاحبة الوقف، الأمر الذي بات يهدد باستمرارها في أداء رسالتها بعد توقف مصادر تمويلها والتى يرجع تاريخ إنشائها إلى عام ١٨٧٥م[١].

ومن هنا يطرأ سؤال آخر!.

ما موقف وزارة الأوقاف من هذه التعديات؟

وأين دور الرقابة والمتابعة لهذه الأموال التى تهدر يوميا تحت سمع وبصر المسئولين.

هذا قليل من كثير لا يتسع المقام لذكره، ومن هنا تأتي مطالبتنا الملحة بإلغاء هذه القوانين المعيبة المعدلة لقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبالتالي

---

(١) المصدر السابق.

العودة إلى نصوص القانون السابقة الصحيحة، وذلك أقل ما ينبغي إذا أردنا حقا تفعيل العمل الأهلي الخيري وأن تتنامى فاعليته[1].

المبحث الثالث

دور الوقف في تنمية الثقافة

تمثل سجلات المحاكم الشرعية القديمة ذخيرة طيبة للوقوف على معلومات قيمة في عدة مجالات علمية، منها معرفة النظام القضائي الذي كان سائداً آنذاك، والأحكام الشرعية التي كانت مطبقة على النوازل والدعاوى، والإلمام بالعادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع، والتحولات التي طرأت عليها، وبخاصة ما يتعلق بمجال العلاقات الأسرية مما يدخل في دراسة التطور الاجتماعي للسكان وكذلك أحكام المعاملات التي كانت توثق حينئذ بين الناس، والتي يدخل ضمنها البيع والشراء والهبة والقرض والرهن والقسمة وغيرها من التصرفات وهذه تدخل في دراسة التطور الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ويعد الوقف من التصرفات التي تكشف بجلاء دور الفرد المسلم في الحياة العامة ومساهمته في الجوانب الخيرية التي حث الدين الإسلامي على القيام بها.

([1]) جريدة الأهرام صفحة الفكر الدينى الجمعة يناير ٢٠٠٥ المستشار الدكتور محمد شوقي الفنجري.

المطلب الأول

شرعيته عند الفقهاء

ولقد ساهم الوقف الإسلامي بدور فعال في المجتمعات الإسلامية ولم يقتصر هذا الدور على إنشاء المساجد والزوايا لغرض العبادة وتعليم القرآن الكريم أو الصدقات للفقراء والمساكين، بل امتد دوره إلى جوانب عديدة منها إنشاء المدارس الكثيرة، وهي قلاع علمية تماثل الجامعات اليوم ورصد المكافآت للطلبة المتفرغين للعلم وشملت كل الجوانب العلمية فالوقف سنة حميدة ورسالة سامية أدت دورها الفعال في العصور المختلفة وقامت بدور اجتماعي نبيل.

فالوقف على العلم وما يتعلق به من إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات، والمكتبات، وصرف الرواتب على الطلبة والمعلمين مما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

فالإنفاق على العلم من الإنفاق في سبيل الله وطرق الخير والبر إذ هو من أعظم جهات البر وقد جعل بعض العلماء الإنفاق على العلم يعدل الإنفاق على الجهاد في سبيل الله لما روي انس –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال: "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"[1] ولأن الجهاد جهاداً: جهاد بالعلم والبيان وكان هذا جهاده –ﷺ– في المرحلة المكية. وجهاد بالسيف والسنان وهذا جهاده –ﷺ– في المرحلة المدنية مع الجهاد السابق.

(1) سنن الترمذي، باب فضل العلم رقم ٢٦٤٩. أخرجه الترمذي في العلم وحسنه.

١-ففي المذهب الحنفي نجد ابن عابدين: يقول: "مطلب في حكم الوقوف على طلبة العلم" وقوله "وإن على طلبة العلم ظاهره صحة الوقف عليهم"(١) وقال ابن نجيم: فعلي هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز(٢).

٢-وفي المذهب المالكي قال الخرشي: "ويتأبد الوقف إذا قال تصدقت على الفقراء والمساكين أو على المساجد، أو طلبة العلم ما أشبه ذلك"(٣).

٣-وفي المذهب الشافعي: قال النووي: "وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل، أما إن كان على جهة قربة كالفقراء والعلماء، والمساجد والمدارس صح"(٤) وفي مغني المحتاج "والمراد بالعلماء: أصحاب علوم الشرع"(٥).

٤-وفي المذهب الحنبلي: قال المقدسي: الشرط الثاني: بأن يكون الوقف على بر... كالفقراء والمساكين والغزاة والعلماء والمتعلمين وكتابة القرآن والمساجد والمدارس(٦).

-هذه نصوص الفقهاء قديماً في مشروعية الوقف على العلم والعلماء والعمل به.

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٣٨٧.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٥ ص١٩٩.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل جـ٧ ص٨٩.

(٤) المنهاج مع مغنى المحتاج جـ٢ ص٣٨١.

(٥) مغني المحتاج جـ٢ ص٣٨١.

(٦) كشاف القناع جـ٤ ص ٢٤٥.

المطلب الثاني

تجربة الوقف العملية في المجال التطبيقي

١- تجربة المملكة العربية السعودية:

تتنوع المشروعات الوقفية في المملكة العربية السعودية. فقد قامت وزارة الحج والأوقاف بالمملكة بالانفاق على كل ما يتعلق بشئون الحرمين الشريفين مستهدفة بذلك توظيف غلات الوقف في كل ما يحقق لها النماء والازدهار، ومن ذلك القيام بالعديد من المشروعات الإنمائية في أراضي الوقف من أهمها إنشاء الفنادق والعمارات السكنية مساهمة في تحقيق أزمة السكن على المواطنين والحجاج، ومشاركة الأوقاف في النهضة العمرانية للبلاد، وكذلك إقامة الأسواق التجارية من المراكز التجارية السكنية.

وقد أسهمت الحكومة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في إحياء الأوقاف وتنمية مواردها بإقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغا قدره خمسمائة مليون ريال توزع على المناطق الموجود بها الأعيان الموقوفة[1].

ومن أهم هذه المشروعات الوقفية في المملكة العربية السعودية:

١- أوقاف الحرمين الشريفين من مبان وأراضي أو فنادق أو غيرها يكون ريعها للصرف على احتياجات الحرمين الشريفين.

---

(١) ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ورقة المملكة العربية السعودية، ص٣٢٣-٣٢٧، د/نعمت عبد اللطيف مشهور.

٢- أوقاف مراكز البحوث والدراسات وتجهيز المراكز الضخمة وتزويدها بأحدث الوسائل الممكنة لخدمة الباحثين.

٣- هذا إلى جانب مشروعات أوقاف العمارات السكنية لإسكان الفقراء والأرامل والأيتام وغيرهم واستغلال قيمة الإيجار في أعمال البر والخيرات هذا إلى جانب حفر الآبار، والمشروعات الصحية والاجتماعية، وإنشاء وإعمار المساجد في مختلف بلدان العالم الإسلامي(١).

٢- تجربة البحرين في استثمار فائض الوقف:

تتكون معظم الأوقاف البحرينية من عقارات ومبان قديمة يتم تأجيرها. لذا ظهر قسم للاهتمام بصيانة هذه الأملاك، وقسم للهندسة يقوم بإقامة المنشآت في حدود ما يتوافر من السيولة النقدية، مع الاهتمام بإيجاد إدارة تتابع تحصيل الإيجارات حفاظاً على أموال الوقف، وإلى جانب أقسام الصيانة والهندسة يوجد قسم الاستثمار، ويقوم هذا القسم بوضع برامج استثمارية لموجودات الأوقاف، فضلاً عن استثمار موجودات الأوقاف في البنوك الإسلامية لتوفير أكبر قيمة نقدية من الاستثمار النقدي من اجل تقوية المركز المالي للأوقاف لدعم المشروعات الاجتماعية والثقافية (٢).

---

(١) الندوة العالمية للشباب الإسلامي، التقدير الإحصائي السنوي العام ١٤١٩هـ.

(٢) ورقة دولة البحرين للشيخ دعيج آل خليفة، ندوة نحو دور تنموي للوقف ص٢٢٧.

٣- تجربة السودان في استثمار فائض الأوقاف:

أهم هذه المشروعات تتمثل في نوعين:

النوع الأول: استثمارات في مشروعات وقفية مخصصة كمشروع وقف طالب العلم، ومشروع أوقاف الرعاية الطبية، ومشروع إسكان الحجيج بالقرب من المطارات والموانى، ومشروع الصيدليات الشعبية، ومشروع دار الأوقاف للطباعة.

النوع الثاني: مشروعات وقفية ذات غرض عام، وتهدف هذه المشروعات إلي دعم وزيادة إيرادات الهيئة بشكل عام، بحيث تعطى للهيئة المرونة التي تحتاجها في توجيه استعمال هذه الإيرادات حسب مقتضيات الظروف المتغيرة وحسب خطة وميزانية مدروسة ومحددة.[١]

ومن هنا نقول: أن الحكومات العربية في هذا الزمان قد بذلت جهدها لدعم العمل الثقافي والتعليمي وأنفقت عليه الكثير رغم تحملها المسئوليات الجسيمة الأخرى، أما رجال الأعمال والمال الذين وهبهم الله نعم الحكمة والعقل والتوفيق فعليهم أن يتحملوا أيضاً جزءاً من مسئولية التردي الثقافي والعلمي في العالم العربي، وأن لا يضيقوا مفهوم العمل الخيري التطوعي فيحصروه على بناء المساجد، إذا أن مشكلات هذه الأمة ليست ناتجة عن قلة عدد المساجد، وقد عددت بنفسي تسعة وعشرون مسجداً في أحد شوارع دبي، وهي على مرأي نظر العابر دون التوغل في الأحياء المتاخمة، وما يحدث في دبي يقع كثيراً في

---

(١) دراسة حول قوانين الوقف في السودان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، والتجربة السودانية في تنمية الوقف نقلاً عن التوجيه الأمثل لاستثمار فائض الوقف، د. سيد حسن عبد الله ص ١٠٣-١٠٥.

بلدان عالمنا العربي، وما نراه اليوم من سباق في بناء المساجد والإفراط في زخرفة الكثير منها لا يعد إعماراً، وإنما بناء هيكلي فقط لا يحقق فحوى الآية القرآنية الكريمة: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (١)

فالمطلوب في الآية الإعمار، وهذا لا يتحقق إلا بالروح والعقل والفكر والعلم والثقافة وهذا ما كان عليه المسجد سابقاً، فكان الملتقي الفكري والمنتدى الأدبي والمجمع العلمي الثقافي، إذ لابد من العودة إلى نظام الوقف وأقصد بالوقف هنا الوقف العلمي الثقافي حصرا لآن من يسمع كلمة وقف لا يتبادر إلى ذهنه إلا وزارة الأوقاف الذي لم تستطع لسبب أو لآخر أن تحافظ على الأوقاف الثقافية، أو أن تعمل على تطويرها وتحديثها، والمطلوب إنشاء المؤسسة الوقفية الثقافية الأهلية التي يقوم عليها مجلس للأمناء معروف بالثقة والنزاهة، ويوضع لها النظام الذي يتناسب مع العصر، وذلك من خلال الرجوع إلى أقوال الفقهاء والمجتهدين القدامى والأخذ منها بما يناسب هذا الزمن، وأن يجتهد علماؤنا المعاصرون في القضايا المستجدة.

فباب الوقف أصلاً يدخل في الخيرات عامة ولا يتعارض الاجتهاد فيه مع القرآن والسنة، إذ لا توجد فيهما نصوص صريحة في الوقف بهذا اللفظ، وذلك مما يساعد على الاجتهاد، والاستفادة من التجربة العربية والغربية وآلية تنفيذها مع استشارة علماء القانون الدولي والاقتصاد والإدارة لنخلص بعدها إلى نظام متكامل يوافق روح الشرع، ويتناسب مع العصر الذي نعيش فيه، وضمن هذه المؤسسة المنشودة يمكن أن تتعدد وظائف الوقف حسب رغبة الواقف

---

(١) سورة التوبة الآية (١٨).

كالثقافة العامة والدراسات المختلفة والتعليم والإبداع الفكري، والعلوم إلي غير ذلك من متطلبات النهوض بهذه الأمة.

ولا أعتقد أن الإحجام عن الوقف في وقتنا الحاضر مرده إلى البخل فعالمنا العربي مليىء بالمحسنين والغيورين الذين يريدون أن يضعوا أموالهم في أماكن يطمئنون إلى قدرتها على الاستثمار والنماء، وأن تكون محفوظة ومصونة، وأن يعرفوا حركة الاستثمار، وأوجه إنفاق الريع، وأن تكون مهمة هذه المؤسسة محصورة في الإنفاق على المؤسسات الثقافية الأهلية القائمة لتضمن لها البقاء والاستمرار والعطاء.[1]

المطلب الثالث

الوقف على دور العلم

لقد أدرك المسلمون في عهد الصحابة أهمية الوقف التنموية فابتكروا الوقف الذري الذين يهدف إلى تكوين رأس مال يعين أولاد الواقف وذريته على زيادة دخولهم وإيراداتهم المستقبلية.

كما توسعوا في مفهوم الوقف الاستثماري الذي يقصد إلى التنمية الاقتصادية البحتة، ولكنها تنمية تعود على البر والخيرات من حيث إيراداتها وعوائدها، وبذلك أعطى المسلمون للوقف وجهاً جديداً اقتصاديا، وأقاموا للمرة الأولى في تاريخ البشرية مؤسسات اقتصادية طويلة الأمد تقوم على مبدأ خدمة المجتمع بشكل هو أشبه ما يكون بما يسمى اليوم بمؤسسات المجتمع المدني.

---

(1) مؤسسة الوقف الثقافي، مقدمة في مجلد آفاق الثقافة والتراث العدد ١٦ مارس ١٩٩٧، د. عبد الرحمن فرفور.

إن الأوقاف الإسلامية قد أخذت على عاتقها قطاعين كبيرين من الخدمات الاجتماعية هما قطاع التعليم، وقطاع الصحة فازدهر هذان القطاعان ازدهارا لم يعرفه أي مجتمع آخر.

يتحدث ابن جبير في رحلته المشرقية عن الرعاية التي شاهدها لطلبه العلم في دمشق والقاهرة حيث يقدم لهم المسكن، والمنح الدراسية المعيشية إضافة إلى خدمة التعليم من أشهر وأمهر العلماء والمدرسين حتى إنه ليدعو الطلاب من أبناء بلده الأندلس إلى السفر لطلب العلم في دمشق والقاهرة، كما يتحدث العلامة ابن خلدون عما رآه من رعاية للعلماء، والطلاب في القاهرة عندما وصل إليها مهاجراً من غرب العالم الإسلامي فقال: "إن ما كان يعطي الطالب العلم ليكفيه متزوجاً ورب أسرة كان أم عزبا ثم جاءت نكبة التخلف التي حلت في بلاد المسلمين فأتت على الكثير مما بناه الأجداد... من مآثر ومكرمات، وكان نصيب الأوقاف من ذلك التخلف، والهدم وافراً أيضاً فتعطلت هذه المؤسسة الاجتماعية عن الكثير من عطائها، وأهملت الأملاك الوقفية فبارت الأرض، وتهدمت المباني، ثم كانت الهجمة الكبرى على أموال الأوقاف هجمة شارك فيها الحكام والمنفذون والأغنياء والعامة على السواء فلم يبق اليوم إلا القليل من تلك الأملاك التي كانت كثيرة في حجمها عميقة في خيرها [1].

فإليك أيها القارئ الكريم أحدثك عن الوقف على دور العلم في العهود الماضية.

---

(1) الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته ص١٠، د. منذر قحف.

المطلب الرابع

الوقف على الأزهر

يعتبر الأزهر[1] من أهم المدارس العلمية الشرعية في تاريخ الإسلام إذ عاش الأزهر يؤدي رسالته في نشر العلم وخدمة العلماء وطلاب العلم اكثر من ألف عام[2] والذي ضمن لهذا للأزهر هذا الاستمرار بتوفيق الله هذا الوقف الإسلامي الذي دعمه اقتصاديا وحماه من انقلابات الدول وكفاه شهر المحن المتعاقبة على مدى تاريخه الطويل.

فالعامل الاقتصادي الذي شكل قاعدة اقتصادية ارتكز عليها الأزهر طوال تاريخه الطويل اعتمادا على الأوقاف الإسلامية التي يرصدها أهل البذل من الحكام والأثرياء، كان ضامنا للاستمرارية في آداء رسالته.

١- فنجد في العصر الفاطمي توجد عدة وثائق ونصوص تلقي ضوءاً على الموارد الأولى للأزهر، وأولى هذه الوثائق وأهمها سجل صدر عن الحاكم بأمر الله بن العزيز بالله في رمضان سنة ٤٠٠ هـ ويوقف فيه بعض

---

(١) بنى الجامع الأزهر القائد جوهر الصقلي سنة ٣٦١هـ وسمى بالجامع الأزهر نسبة إلى السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ- وكان بناؤه ليكون مسجداً للعبادة ثم مدرسة تدرس فيها العلوم الدينية على مذهب الشيعة، ولكن بعد نحو مائتي عام في عهد الدولة الأموية منعت دراسة هذا المذهب، وأصبح مدرسة جامعة للعلوم الشرعية وفق المذهب السني، ثم تطورت الدراسة فيه حتى اتخذت صورة الجامعة بمفهومها الحديث الآن.

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار جـ٢ ص ٢٧٤، احمد بن على المقريزي ت ٨٤٥هـ، دار صادر بيروت.

أملاكه من دور وحوانيت ومخازن لينفق من ريعها على الجامع الأزهر، والجامع الحاكمي، وجامع براشدة، وجامع القدس، ودار العلم بالقاهرة، ويفرد فيه لكل منها نصيباً خاصاً ويفصل وجوه النفقة فيها.

من ذلك ما يخص الجامع الأزهر رواتب الخطيب والمشرف والأئمة، وما ينفق على فرش الجامع وتأثيثه وإنارته من الحصر والقناديل والزيت على إصلاحه وتنظيفه، وإمداده بالماء وغير ذلك من وجوه الإنفاق، وقد فصل ذلك تفصيلاً شاملاً في وثيقة كاملة أثبتها المقريزي بنصها في خططه.

وتعد هذه أول وثيقة لوقفية صدرت عن أحد خلفاء الفاطميين رتبت للأزهر بعض النفقات.

وينقل المقريزي عن المسيحي (مؤرخ الدولة الفاطمية) في حوادث سنة ٤٠٥هـ في عصر الحاكم بأمر الله أيضاً أنه قرئ في شهر صفر سجل بتحبيس عدة ضياع وغيرها على القراء والفقهاء والمؤذنين بالجامع وأرزاق المستخدمين، ويفهم من الشطر الأول من هذا النص بأن القراء والأساتذة بالأزهر كانوا من المنتفعين بموارد الأعيان المحبوسة في هذا السجل.[١]

أنواع الأوقاف على الأزهر:

كانت الأوقاف التي تحبس على الأزهر إما أن تكون للأزهر بصفة عامة، وذلك مثل الوقفية السالفة التي أوقفها الحاكم بأمر الله في سنة ٤٠٠هـ،

---

(١) المصدر السابق.

وإما أن تخصص للأروقة المختلفة بالأزهر، أو لأساتذة المذاهـب الأربعـة، أو للإنفاق على تدريس مادة معينة، ولا سيما علوم القرآن والحديث.

وقد ظلت هذه الموارد الخاصة تنمو على مر العصور، وتوالت أوقـاف أهل البذل من السلاطين والأمراء والكبراء على الجامع الأزهر خلال العصـور، وكان الحكام يعززونها جيلاً بعد جيل.

وقد استمرت هذه الموارد تزداد شيئاً فشـيئاً حتـى تضخمـت وبلغـت الأوقاف المصرية العامة طبقاً لإحصاء سنة ١٢٢٧هـ ١٨١٢م ٦٠٠,٠٠٠ فدان أي أنها كانت تزيد على خمس الأراضي المصرية لأن إحصاء جميع الأراضـي المصرية سنة ١٨١٣م بلغت فيه مساحة الأراضي المصرية كلـها ٢,٥٠٠,٠٠٠ فدان[١].

وكانت تلك الأوقاف مصدر قوة للجامع الأزهر وقد حققت له اسـتقلالا ذاتيا عن التأثيرات السياسية والمذهبية فلم يعرف عنه طوال عصوره شيئاً مـن ذلك، بل عاش علماء الأزهر وطلابه معززين مكرمين بمنأى عـن الخضـوع لأحد ومارس علماؤه حرية مطلقة في اختيار الدراسات والبحوث والموضوعـات التي تلقي على الطلاب، وفي انتقاء الكتب التي يقرؤهـا المشـايخ عليـهم دون إشراف من أحداً أو توجيه منه.

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار للجبرتي، جـ٣ ص ٣٤٤.

المطلب الخامس
جهود العلماء في الحفاظ على موارد الأزهر

تصدى علماء الأزهر لكل من أراد المساس بأوقـاف الأزهـر وأرزاق العلماء فعندما كثرت الأوقاف أراد بعض الحكـام الاسـتيلاء عليـها فقـد أراد السلطان (الظاهر برقوق) نقض كل ما أرصده الملوك على المساجد والمـدارس والأسبلة وغيرها من وجوه البر، وقال إن الأراضي أخذت بالحيلـة مـن بيـت المال، وقد استوعبت نصف أراضي الدولة، وعقد لذلك مجلساً حافلاً من العلمـاء لأخذ الرأي والفتوى في هذا الأمر وحضر هذا المجلس الشيخ (أكمل الدين) شيخ الحنفية في عصره، والشيخ (سراج الدين عمر البلقيني) والشيخ (البرهـان ابـن جماعة) وغيرهم من علماء العصر فاتفقوا على أن ما أرصده الملوك والأمـراء من رزق يخرج من بيت المال لا سبيل إلي نقضـه، وانفـض المجلـس علـى هذا [1].

وفي سنة ١١٢١هـ تصدى علماء المذاهب الأربعـة للوالـي التركي إبراهيم باشا القبودان، لأنه أراد نقض ما أرصده أكابر مصـر علـى الزوايـا والمساجد والمدارس، وأعلنوا فتواهم في جرأة بأنه لا يجوز نقض ما حبسه أهـل البر من الأراضي والعقارات والأرزاق حيث كان المرصد عليهم مـن العلمـاء والفقراء والأيتام وطلبة العلم.

---

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر ص ١٢٥، د/ محمد بـن سـعيد رمضـان، نشـر وزارة الأوقاف بالكويت.

وفي الفتوى أن العالم والفقيه وطالب العلم يستحقون أرزاقاً من بيت المال، وإن كانوا أغنياء لأنهم فرغوا أنفسهم لنفع المسلمين في المستقبل، وكذلك من يُعلم الناس القرآن لتفريغه نفسه لتعليم الناس.

وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الذين تصدوا لهذه الفتوى الشيخ على بن السيد على الحسيني الحنفي، والشيخ على العقدي الحنفي، والشيخ أحمد النفراوي المالكي، والشيخ محمد شنن المالكي، والشيخ أحمد الشرقي شيخ رواق المغاربة بالأزهر، والشيخ محمد الزرقاني شارح الموطأ، والشيخ عبد الباقي القليبي المالكي، والشيخ عبد ربه الديوي الشافعي، والشيخ منصور المنوفي، والشيخ محمد الأحمدي الشافعي، والشيخ أحمد المقدسي الحنبلي.

وقد كتب هؤلاء العلماء السالفين فتواهم على طريقة السؤال والجواب، وعقدوا اجتماعاً في بيت (قيطاس بك الغفاري) حينئذ وحضر الاجتماع جمع غفير من أكابر مصر وحكامها وعلمائها، وغيرهم وقرأ عليهم هذه الفتاوي الشيخ عيسى الصفتي فاستحسنها الحاضرون ثم أرسلوها إلى الوالي التركي "إبراهيم باشا" المذكور فعاند في ذلك فكتب العلماء والأكابر عريضة إلى السلطان وأرسلوا معها هذه الفتاوي إلى السلطان "أحمد خان" الخليفة العثماني فأمر بكتابة خط شريف بإبقاء الارصادات والمرتبات على ما هي عليه من غير نقض ولا إبرام وأرسلت تلك الأوامر السلطانية إلى مصر، وانتصر العلماء في الدفاع عن حقوقهم(١).

(١) عجائب الآثار للجبرتي جـ٣ ص٢٦، نقلاً عن الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها دراسة فقهية للدكتور خالد بن على المشيقح من ص٢٠ إلى ص٢٣ بتصرف، مجلة أم القرى العدد (٢٤) ربيع الأول ١٤٢٣هـ، مايو ٢٠٠٢م

وقد تولى بعض العلماء النظارة على الأوقاف وعلى الأخص قبل استيلاء محمد على باشا عليها.

فالشيخ عبد الله الشرقاوى: شيخ الأزهر ت (١٢٢٧هـ) تولى النظر على الأوقاف الآتية:

١- وقف كل من عمرو بن العاص- رضي الله عنه- وإبراهيم بن سعد الحبال في ١٩ من شوال سنة ١٢١٣ هـ

٢- وقف علي باشا في ٢٦ ذي القعدة (١٢١٣هـ).

٣- النظر على وقف إسماعيل المعاجني في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٢٠هـ.

٤- النظر على وقف شقرون المغربي في ٢٦ من ربيع الأول سنة ١٢٢٤هـ.

٥- النظر على أوقاف السلطان الغوري في أول ذي الحجة سنة ١٢١٣هـ.

٦- النظر على وقف السلطان برقوق وولده فرج وأتباعه في ٢٧ من جمادي الأخرة سنة ١٢١٤هـ.

٧- النظر على وقف الإمامين الشافعي والليث في ٦ رجب ١٢٢٤هـ.

المطلب السادس

الوقف على التعليم الأهلي

سبق أن ذكرنا أن الأوقاف كانت المصدر الرئيسي لتمويل التعليم في مصر في عصورها المختلفة حتى العصر الحديث، وظلت هذه السياسة متبعة حتى في الفترة التي تحملت فيها الدولة الحديثة مسئولية تجديد التعليم، وإرسال

البعثات التعليمية، وإنشاء مؤسسات تعليمية حديثة على غير النمط القديم، وذلك بهدف تجديد قوة الدولة وبناء نهضتها الحديثة(١).

وفي الوقت الذي دعمت فيها الدولة هذا النمط الجديد من التعليم اتجه الواقفون إلى دعم التعليم الأهلي الموروث المتمثل في الأزهر والمعاهد وكتاتيب تحفيظ القرآن المنتشرة في ربوع مصر وقراها، وذلك بوقف الأراضي والعقارات للإنفاق على الأزهر وتغطية أنشطته المختلفة وتحقيق استقلاليته المادية بعيداً عن تقلبات الدولة وأهواء السياسة.

ولم تقتصر عناية الواقفين بإحياء التعليم الموروث بل تخطاه إلى الاهتمام بإنشاء مؤسسات تعليمية تجمع بين الحديث والقديم الموروث حفظاً للهوية، وكانت مدارس الجمعية الخيرية بالقاهرة، وجمعية العروة الوثقى بالإسكندرية وجمعية المساعي المشكورة بالمنوفية عنواناً على هذا الاتجاه، وكانت السمة البارزة في السياسة التعليمية لهذه المدارس التي كان من أهدافها إلي جانب نشر العلوم والمعارف تعليم الفقراء مجاناً، واتسع نشاط الوقف ليشمل تعليم البنات منذ وقت مبكر، وقد خصصت الأميرة: فاطمة بنت الخديوى إسماعيل ريع ١٨٤ فداناً من جملة الأراضي التي أوقفتها على مدرسة البرنسيسة فاطمة بمدينة المنصورة المعدة لتعليم البنين والبنات، ومدها بما تحتاجه من كتب، وأدوات كتابية، وملابس لهم ذكوراً وإناثاً.(٢)

---

(١) دور الأوقاف في دعم الأزهر ص ١٢٩-١٣١.

(٢) موقع على الإنترنت إسلام أون لاين، ٢٠٠٤.

المطلب السابع

الوقف على الكتاتيب

الكتاب أقيم لتعليم الصبيان القراءة والكتابة والقرآن وبعض العلوم العربية، وقد وجدت هذه الكتاتيب قديماً في الإسلام وقد ذكر بعض المؤرخين أنها وجدت في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- وكانت من الكثرة بحيث عد (ابن حوقل) ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية.[1]

وقد أنشئ الكتاب منذ عصر الصحابة، ويذكر أن عطلة يوم الجمعة كانت بسبب أن أطفال الكتاب في المدينة خرجوا يوم الخميس لاستقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو عائد من رحلة فتح بيت المقدس في مكان لا يبعد كثيراً عن دار الهجرة، ولكن الأطفال نالهم من السير على الأقدام في الذهاب والإياب عناء شديداً فأمر عمر بن الخطاب ألا يذهب الأطفال إلى الكتاب يوم الجمعة ليستريحوا مما نالهم، وصار الأمر بعد ذلك سُنة في أن يكون هذا اليوم أجازة لا لأطفال الكتاتيب وحدهم وإنما لسواهم من العاملين في الدولة.

فكانت بداية الكتاتيب في المساجد بما يسمى زوايا العلم حيث كان يتم فيها تحفيظ القرآن الكريم، ومدارسة العلوم الدينية بقصد نوعية المسلمين وتعريفهم أمور دينهم إلى أن ارتبط إنشاء المدارس بالتعليم الديني، وكان للأوقاف دور خاص بالنسبة للتعليم سواء في المدارس أو في المكاتب التي عرفت باسم كتاب السبيل.

---

(1) معجم البلدان جـ٣، ص ٤١٧-٤١٨، مجلة الوعي الإسلامي عدد ٣٨٢، ص ٣٧.

وكانت الأوقاف تنفق بسخاء على الأزهر والكتاتيب مما أدى إلى سطوع نجم الأزهر بعلمائه في سماء الدنيا يعلمون دول العالم العلوم الدينية إلى أن استولت الدولة على الأوقاف بحجة تنميتها وإدارتها، ولتبدأ من هذه اللحظة المحاولات لتجفيف منابع التدين من خلال إنفاق ريع الأوقاف في مجالات تخالف شروط الواقف ولا تخدم الدعوة الإسلامية، وكان الكتاب في بعض البلدان من السعة بحيث يضم مئات وآلافاً من الطلاب تمول بأموال الأوقاف.

ومما يروي عن أبي القاسم البلخي أنه كان له كتاب يتعلم به ثلاثة آلاف تلميذ، وكان كتابه فسيحاً جداً، ولذلك كان أبو القاسم يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه وليشرف على شؤونهم.(١)

إن الكتاب في تاريخ الحضارة الإسلامية كان نقطة البداية لهذه الحضارة لأنه كان يؤهل الأطفال لمواصلة الدراسة والبحث والتخصص العلمي الدقيق، وكان المسجد ثم المدرسة يستقبل هؤلاء الأطفال بعد أن يزودهم الكتاب بمبادئ التحصيل وصقل المواهب، وتنمية القدرات العقلية.

وظل الكتاب إلى عهد قريب يؤدي رسالته التربوية وبخاصة فيما يتعلق بحفظ القرآن الكريم، ولا أنسى أيام التلمذة في كتاب القرية وما كان الشيخ رحمه الله يسير عليه في تعليمنا من الحزم والشدة والضبط، وكان هذا الأسلوب عاملا مهما في توجيه الأطفال إلي الجد وعدم ضياع الوقت، ولا غرو أن كان من هؤلاء الأطفال من يتم حفظ القرآن كاملاً وهو في العاشرة من عمره أو دونها.

---

(١) معجم البلدان جـ١، ص ٤٧٩-٤٨٠، مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٨٢ ص ٣٧، من المرجع السابق للدكتور خالد المشيقح، ص ٢٦.

وليس أدل على دور الكتاب في تهيئة العقول للدراسة العلمية المتخصصة أنه بعد أن تقلص نظام الكتاتيب أو انتهي لم تنهض برسالته المؤسسات التعليمية الحديثة ونادى البعض بعودة هذا النظام وخاصة بالنسبة للأطفال الذين يؤهلون للدراسة الشرعية فهم الآن يبدأون مشوار هذه الدراسة دون أن يحفظوا كتاب الله، ومن ثم هبط المستوى العلمي للذين يتخرجون في هذه الدراسات.

وما نشاهده الآن في التعليم الجامعي من نجاح الطالب في سنوات الدراسة في كل المواد المقررة عليه ماعدا القرآن الكريم فيترتب على هذا تكرار رسوبه في السنة النهائية ما يقرب من عشر مرات، ومن ثم هبط المستوى العلمي للطلاب لأن كثيراً من وقته يستغله في حفظ القرآن الكريم بصورة بطيئة وغير فعالة، وبالتالي ترتب عليها مشكلة اجتماعية تعاني منها أسر كثيرة في المجتمع فهذه المسألة تحتاج إلى وقفة ونظر وعلاج.

المطلب الثامن

الوقف على المدارس

بدأ الوقف على المدارس بعد أن تضاعف إقبال الطلاب على حلقات المساجد، وذلك بعد استقرار الفتوحات الإسلامية واتساعها شرقاً وغرباً في مختلف المدن الإسلامية.

فيذكر التاريخ أن هناك شخصيات إسلامية لهم اليد الطولي في إنشاء المدارس في مختلف المدن الإسلامية وبالذات في المنطقة العربية نذكر منهم:

١- صلاح الدين الأيوبي الذى أنشأ المدارس في جميع المدن التي كانت تحت سلطانه في مصر ودمشق والموصل، وبيت المقدس.

٢- نور الدين الشهيد الذي أنشأ في سورية وحدها أربعة عشر معهداً.

٣- نظام الملك الوزير السلجوقي الذي ملأ بلاد العراق وخراسان بالمدارس حتى قيل: إنه بني في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، وكان هذا الوزير كلما وجد في بلدة عالماً تميز وتبحر في العلم بني له مدرسة ووقف عليها وقفاً وجعل لها دار كتب يستعين بها على العلم.

٤- كان التجار والأمراء والأغنياء يتسابقون في بناء المدارس والوقوف عليها بما يضمن استمرار وإقبال الطلاب على الدراسة فيها، والكثير منهم حول بيوتهم مدارس، وجعلوا ما فيها من كتب وما يتبعها من عقار وقفاً على طلاب العلم الدارسين فيها.[١]

حتى أن ابن جبير الرحالة الأندلسى هاله ما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغلها أوقافها فدعا المغاربة إلى أن يرحلوا إلى المشرق لتلقي العلم [٢] وأنشأ في ذلك قصيدة عن مدارس دمشق فقال:

ومدارس لم تأتها في مشكل ... إلا وجدت فتي يحل المشكلا
ما أمها امرء يكابد حيرة ... وخصاصة إلا اهتدي وتحولا
وبها وقوف لا يزال مغلها ... يستنقذ الأسرى ويغني العيلا
وأئمة تلقي الدروس وسادة ... مشفى النفوس وداؤها قد أعضلا[٣]

(١) البداية والنهاية ١٦، ط دار هجر، والمواعظ والاعتبار المقريزي جـ٢ ص ٢٣٣، وطبقات الشافعية للأسنوي جـ٢، ص ٢٦، رحلة ابن جبير ص ١٦، ومقدمة ابن خلدون جـ١ ص٨٨.

(٢) رحلة ابن جبير ص١٥-١٦.

(٣) مجلة الوعي الإسلامي العدد ٣٨٢ ص ٣٧.

ويتحدث ابن خلدون عما شاهده في القاهرة من التطور العلمي والحضاري فيذكر أن هذا التطور مرده إلى الأموال الموقوفة من أراضي زراعية ومبان وبيوت وحوانيت، وأن هذه الأموال التي حبست على المؤسسات التعليمية في القاهرة أدت إلى أن يفد إلى هذه المدينة طلبة علم وعلماء من مغرب العالم الإسلامي، ومن مشرقه في سبيل الحصول على العلم المجاني، وبذلك نما العلم وازدهر في مختلف الفروع والتخصصات.(١)

وكانت الدراسة في تلك المدارس تشبه الدراسة الثانوية والعالية في عصرنا الحاضر، وكان التعليم فيها لجميع أبناء الأمة دون تفرقة بين فئة وأخرى، وكان الطلاب الذين يدرسون فيها نوعين.

النوع الأول: الغرباء الذين وفدوا من بلاد نائية ويدخل مع هؤلاء الذين لا تساعدهم أحوالهم المادية أن يعيشوا على نفقات آبائهم، وكان لهذا النوع من الطلاب غرف خاصة للنوم، ومكتبة ومطبخ، وحمام وهو قسم داخلي.

النوع الثاني: من الدارسين يمثلون الطلاب الذين يرغبون في أن يرجعوا في المساء إلى أهليهم وذويهم وهم في قسم خارجي وكلا النوعين يدرس مجاناً، وكانت بعض المدارس بالإضافة إلى ما تقدمه لطلابها من علم ترعاهم صحياً فقد كان بجوار المدارس مستشفي لعلاج المرضى من الطلاب مجاناً أيضاً.

وعرفت هذه المدارس التخصص العلمي في إنشائها فكانت تقام المدارس لنوع واحد من فروع العلم، ومن ثم كانت هناك مدارس لتدريس القرآن وتفسيره

---

(١) مقدمة ابن خلدون جـ١ ص ٨٨، والسير والعبر لابن خلدون ص ٢٧٩.

وحفظه وقراءاته، ومدارس للحديث خاصة، ومدارس للطب وأخرى في كل مجال من مجالات التخصصي العلمي.

ومن العلماء الذي درسوا في بعض المدارس، أو كانوا شيوخاً لها الأئمة النووي، ابن الصلاح، وتقي الدين السبكي، وغيرهم كانوا يدرسون في دار الحديث في دمشق والغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والفيروزابادى صاحب القاموس المحيط، وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم كانوا يدرسون في المدرسة النظامية في بغداد [1].

وفي الواقع لعب الوقف من خلال هذه المدارس دوراً كبيراً في تنمية الثقافة في المجتمعات المحلية إذ جعل هذه المدارس مفتوحة لأولى شرائح المجتمع، فقد كانت هذه المدارس تقدم حسب المكانة المالية للأوقاف التي ترعاها الدفاتر والأقلام، وحتى الطعام والكساء...... إلخ.

ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء وساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم المحلية، ولم يقتصر الوقف على تنمية ثقافة أبناء الفقراء ليصعدوا بعد ذلك في الهرم الإجتماعي، بل كان يهتم أيضاً بتنمية ثقافة نزلاء السجون ليندمجوا من جديد في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم، ويعلموا المساجين من العلوم أو المعارف ما يساعدهم على البدء من جديد بعد خروجهم من السجن.

---

(1) البداية والنهاية ١٦-١٣ (الأوقاف في العصر الحديث)، للدكتور خالد المشيقح ص ٢٨-٢٩.

لقد استمر دور الوقف في هذا المجال "التعليم" في النمو حتى أن ابن بطوطة ذكر في عصره لما زار مصر وجد أن المدارس لا يحيط أحد بحصرها من كثرتها، وكما قلنا قبل ذلك أشاد ابن خلدون (١٣٣٢هـ-١٤٠٦م) كثيراً بالتطور العلمي الذي حصل في مصر بفضل الوقف منذ صلاح الدين الأيوبي، ويظهر كتاب المؤرخ الدمشقي المعاصر النعيمي (الدارس في تاريخ المدارس) (توفي سنة ٩٢٧هـ-١٥١٨م) عشرات المدارس التي أسست في دمشق خلال العهد المملوكي المدرسة التنكرية، المدرسة الجمقمية، المدرسة السيبائية.

وقد تضخم هذا الدور للوقف أكثر في العهد العثماني الذي غطى كل البلاد العربية تقريباً عدة قرون إلى حد أنه أخذ مهمة الدولة في هذا المجال حتى منتصف القرن التاسع حين أسست أول وزارة للمعارف نتيجة للإصلاحات الجديدة ولدينا من هذا العهد المدارس الثماني في استنبول التى أصبحت تمثل ذروة التعليم في الدولة العثمانية ومئات المدارس في المناطق الجديدة التى انتشر فيها الإسلام (شبه جزيرة البلقان) بالإضافة إلى مدارس جديدة في المراكز الثقافية التقليدية للعالم الإسلامي (حلب، بغداد، دمشق، القاهرة....) إلخ.[1]

([1]) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ص١، د/ محمد الأرناؤط، دار الفكر المعاصر محرم سنة ١٤٢١هـ.

المطلب التاسع
الوقف على المكتبات

أدرك كل الواقفين للمدارس وزوايا العلم، وحلقات الدرس في المساجد أهمية الكتاب لنشر العلم، وأن الاقتصار على تشييد الأبنية، وتوفير جهاز للتدريس غير كاف فاهتموا بوقف الكتب عليها لتكون وسيلة ميسرة للتحصيل والمراجعة توفر مادة علمية يستند إليها المعلم والمتعلم في وقت واحد فأصبح من المعتاد وجود مكتبة في كل مدرسة، أو جامع أو رباط وقف على طلبة العلم وغيرهم.(١)

من هنا كان للوقف دوراً كبيراً في تنمية الثقافة من خلال الاهتمام بالكتب والمكتبات، وعلى الرغم من أن انتشار الورق سهل إلى حد كبير انتشار الكتب التي لا يمكن لأي علم أن يتطور بدونها، إلا أن اقتناء الكتب بقي محدودا نظرا لارتفاع ثمنها بسبب تكاليف نسخها، ولأجل هذا فقد قام الوقف بدور جليل في وقف الكتب على المدارس في بداية الأمر لأجل سد حاجات العلماء والطلبة من الكتب بينما تحولت بعض مكتبات المدارس إلى مكتبات عامة في وقت لاحق، بل إن العالم العربي والإسلامي عرف بفضل الوقف سبقاً مهما يتمثل في مبادرة الأفراد إلى تأسيس مكتبات عامة ذات أبعاد ضخمة، وقد نصت الوقفية المتعلقة بهذه المكتبة على حق كل شخص في الوفود إليها والتعلم من مصادرها.

---

(١) الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور يحيي محمود ساعاتي، ص ٢١.

وكان وقف الكتب بمكة في القرن الهجري الأول، كما في مكتبة عبد الحكيم ابن عمرو الجمحي[1].

وفي القرن الثاني ظهرت بيت الحكمة ببغداد، وكان من بين أقسامها مكتبة حظيت بعناية مجموعة من خلفاء بنى العباس وبخاصة المأمون.

ومكتبة بيت الحكمة كان الهدف من وراء إنشائها مساعدة العلماء والباحثين بتوفير أكبر قدر من مصادر المعلومات لهم لتسهيل سبل الدرس والمطالعة والتأليف والترجمة لمن يرغب في ذلك.[2]

وعلى مستوى المناطق الجديدة التي اعتنقت الإسلام كان للوقف دور كبير في تنمية الثقافة العربية الإسلامية هناك فقد أسست في أنحاء البلقان منذ القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي مكتبات عامة ملحقة بالمدارس تحتوى على مئات المخطوطات العربية كمكتبة مدرسة عيسى بك في سكوبية، ومكتبة مدرسة الغازي خسروفي سراييفو، التي أصبحت بعد عدة قرون من أغني المكتبات في أوروبا بالمخطوطات الشرقية (العربية والتركية والفارسية).

وهكذا فقد تجمد هذا التطور عدة قرون إلى مطلع القرن العشرين حيث قامت تركيا بإصلاح الوقف في (١٩٢٥-١٩٢٦)، ونتيجة لهذه الإصلاحات فقد أسست مديرية الأوقاف (بنك الأوقاف) وذلك لاستثمار ممتلكات الأوقاف كما أسس في ١٩٧٥ وقف جديد (وقف الديانة) أصبح يتميز بدور خاص في التنمية الثقافية بتركيا، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الوقف يتكون من الأرباح التي تعود عليه من تنظيم الحج التركي وتجميع زكاة الفطر، وغير ذلك من التبرعات التي

---

(1) الأغاني للأصفهاني، جـ٤، ص٥١.

(2) الوقف وبنية المكتبة العربية ص٣٢.

ينفق منها على المنح الطلابية (١٥ ألف منحة) وتوزيع ملايين الكتب على نزلاء السجون في تركيا والجنود والأتراك والجاليات المسلمة في أوربا... إلخ.

إن هذه الآمال المعقودة على دور الوقف في التنمية الثقافية في المستقبل يرتبط بالأمور الآتية:

١- إعادة الاعتبار للدور الثقافي الإنساني الذي لعبه الوقف في المجتمعات العربية الإسلامية عبر التاريخ الوسيط والحديث وذلك من خلال نشر المقالات وعقد المحاضرات، وتنظيم ندوات خاصة بذلك.

٢- توضيح التطور الذي طرأ على الوقف في بعض البلدان وخاصة في القرن العشرين (وقف النقود) مما يمكن أن ينشر الوعي من جديد بأهمية الدور الذى يمكن أن يلعبه الوقف في إرساء السلام الاجتماعي من خلال التنمية الثقافية وإن يصبح الوقف من جديد المجال الذي يتنافس فيه الأغنياء لصالح الفقراء.

٣- توجيه الاستثمارات الوقفية إلى المجالات الثقافية الملحة التي يتطلبها الواقع، والمستقبل لرفع مستوى التعليم ما قبل الجامعي، وتأسيس الكراسي الجامعية على نطاق واسع بتمويل المنح الطلابية وترويج الكتاب على نطاق واسع، وترويج الثقافة الكومبيوترية وإصدار المجلات والموسوعات التي تصل إلى أكبر عدد من القراء.[1]

(١) دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ص٨٦، د/ محرم الأرناؤط، دار الفكر المعاصر.

ومما يبشر بالخير في واقعنا المعاصر أن هناك جمعيات ومنظمات تعمل في مجال الدعوة الإسلامية بأموال موقوفة أو مقتطعة شهرياً من رواتب الموظفين وفق قوانين تنظم هذا.

هذه الجمعيات والمنظمات تهتم في نشاطها بالدعوة إلى الله ومحاربة الإلحاد وإقامة المساجد والمراكز الإسلامية وبخاصة في البلاد التي توجد فيها أقليات إسلامية، والمسجد يعد بالنسبة لهذه الأقليات مركز دعوة وملتقى تعاون وتكافل وكذلك ترجمة وطبع معاني القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف بمختلف اللغات، بالإضافة إلى ترجمة كثير من الكتب الإسلامية إلى هذه اللغات حتى تيسر لغير الناطقين بالعربية فرصة التعرف على الإسلام وتشريعاته باللغة التي ينطقون بها.(١)

وإلى جانب هذا تقوم تلك الجمعيات بتقديم المنح الدراسية لأبناء الأقليات الإسلامية، وكذلك تقديم المعونات الغذائية والصحية والتربوية لهذه الأقليات، حتى لا تقع فريسة الحاجة في قبضة المبشرين والمفسدين . أولئك: **﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾**.(٢)

ولا يؤخذ على تلك المنظمات والجمعيات إلا عدم التعاون فيما بينها وخضوع بعضها لأهواء السياسة والدعاية، ومن ثم يتحول التنافس بينهما أحياناً

---

(١) يضاف إلى هذه الجمعيات والمنظمات ما أخذ يظهر في حاضرنا من اهتمام وعمل جاد على أن يسترد عافيته، وينهض برسالته، وذلك بإنشاء الصناديق والمصارف الوقفية للتعريف بالإسلام وحفظ القرآن وتدريس علومه ورعاية المساجد وبنائها، وغير ذلك من المجالات النافعة للأمة، والتي كان الوقف في الماضي يغذيها وينميها.

(٢) سورة الكهف الآية ١٠٤.

عن الغاية المقدسة التي ينبغي أن تتجه القلوب كلها إليها، وهي الدعوة الخالصة لتبليغ كلمة الله ونشر رسالته الخالدة، والدفاع عنها بالقول والفعل حتى يقبل الله الأعمال فهو سبحانه طيب لا يقبل من العمل إلا ما كان طيباً خالصاً لوجهه، لا يتبقى به المسلم عرضاً زائلاً، أو سمعة فانية وإنما ينبغي به رضوان خالقه وأداء الأمانة التي عرضت ﴿عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[1].

---

(1) سورة الأحزاب ٧٢.

نتائج البحث

بعد هذا الاستعراض الموجز لجوانب الوقف من زوايه المختلفة يمكننا أن نلخص أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

١- ثبوت شرعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- الوقف من المعاملات الإسلامية التي جاء الإسلام بها، وندب إلى فعلها والحث عليها، لما فيه من مصلحة تلحق بالأمة حيث تحقق النفع للفرد في الدنيا والآخرة، وإنه من المعاملات التي يمكن للإنسان أن يوازي فيها بين مصلحته والجهة الموقوف عليها من حيث كون الوقف مؤيدا أو مؤقتاً.

٣- إمكانية الاستفادة من الوقف في دعم التعليم الجامعي وذلك بالاستفادة منه في رفع الكفاءة التعليمية، من حيث توفير المقومات الأساسية للتعليم منها ما هو في سبيل الدعوة، ومنها ما هو في ميدان السياسة والحكم، ومنها ما هو في ميدان الاقتصاد.

٤- إحياء سنة الوقف بالصورة التي تعزز قناعة المواطن المصري بالوقف كمؤسسة دينية تنموية لأن الوقف في طبيعته نمط من أنماط توزيع الثروة من حيث هو مصدر لسد حاجات المجتمع في مختلف سبل ومجالات الحياة التعبدية والاجتماعية والتعليمية والصحية والاقتصادية وغيرها.

٥- إن إحياء رسالة الوقف بالمعنى الذي نقصده والحكمة من مشروعيته تتمثل في أنه مظهر حضاري من مظاهر التمسك بالدين والحرص عليه، والعمل على ترتيب الحياة الإسلامية وفقاً لمنهجه والمضي في أولوية من أولويات البناء الحضاري المؤدي إلى الهدف الأسمى في طاعة الله ورضوانه، والاحتكام إلى شرعه في عالم لم يعد يقر بالشعارات الخالية من المضمون ولا البرامج الوهمية البعيدة عن حقائق الواقع.

٦- إعطاء الأمور التعليمية والفكرية والثقافية أهمية اكثر من خلال الصناديق الوقفية، حتى يعود للوقف دوره العظيم في بناء المدارس والجامعات ودور العلم.

٧- الحاجة إلى وضع تشريع إسلامي جديد تستقي أحكامه من مختلف المذاهب الإسلامية يراعي حاضرنا المتطور، مع صياغة هذا التشريع في مواد مرتبة لمختلف أنواع الوقف تسهيلاً للانتفاع به في جميع الأغراض التي تحقق النفع العام للمجتمع الإسلامي، والاستفادة من التجربة الناجحة في معظم دول الخليج العربي وأخص بالذكر في هذا المجال تجربة القانون الكويتي في مشروع الوقف الخيري.

مع تمنياتنا بالتوفيق

توصيات:

١- ضرورة العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حولت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة، ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية، وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية، والبدء بإجراءات استردادها، وتضمين القوانين والنظم الوقفية حق الأوقاف صريحاً باسترداد هذه الأملاك، أو نيل بدل استردادها حسب الأثمان الاستعمالية السائدة مع التعويض عن العائد الغائب عن مدة وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي.

٢- ينبغي على دور وسائل الإعلام في مجالاتها المختلفة المقروءة والمسموعة بإقامة ندوات علمية لتبصير الناس بأهمية الوقف ودوره في التنمية التعليمية والاجتماعية والصحية وتوجيه ما زاد عن حاجاتهم إلى الوقف بدلا من الإسراف في أمور قد يفهمها البعض بان حصر الخيرية في السفر إلى الحج والعمرة سنوات متعددة سواء لنفسه أو من ينفق عليهم لأداء الفريضة والعمرة سنوياً أو بإنشاء المساجد وتزيينها فإن حاجة المجتمع إلى الوقف الثقافي والاجتماعي تخدم أكبر شريحة من المجتمع.

٣- التوسع في إنشاء صناديق الوقف والإغاثة وتعويض المنكوبين بسبب الحرائق أو الحوادث الطبيعية تحقيقاً لمفهوم التكافل الواسع في الإسلام وما شاهدناه في الأشهر القليلة الماضية من الزلزال المدمر الذي حدث في جنوب شرق آسيا الذي أكل الأخضر واليابس في المنطقة بأثرها نسأل الله السلامة والعافية.

مراجـع البحـث

أولاً: الكتب القديمة

١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصـــاري القرطبـــي، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٤.

٢- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣- صحيح البخاري شرح فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن على بـــن حجـــر العسقلاني، طبعة دار أبي حيان الأولى ١٩٩٦م.

٤- صحيح مسلم بشرح النووى، دار أبي حيان الأولى ١٤١٥هـــ-١٩٩٥م.

٥- نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار لمحمد بن على الشوكاني، تحقيق طه عبـــد الرءوف سعد، طبعة الكليات الأزهرية بدون تاريخ.

٦- حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، طبعة عيسى الحلبـــي بـــدون تاريخ.

٧- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار الغرب الإســـلامي الأولى ١٩٩٤م.

٨- شرح الخرشى على مختصر خليل، محمد الخرشـــى المـــالكي طبعـــة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

١٠- فتح القدير لكمال بن محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، الطبعة الثانية دار الفكر بدون تاريخ. وطبعة دار إحياء التراث ا لعربي بيروت لبنان.

١١- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

١٢- مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، طبعة دار الفكر الثانية ١٣٩٨هـ.

١٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة الحلبي بدون تاريخ.

١٤- المغني والشرح الكبير تأليف الإمام العلامة، ابن قدامة، طبعة دار الكتب العلمية بيروت بدون تاريخ.

١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى، طبعة الحلبي ١٣٨٦هـ.

١٦- لسان العرب، لابن منظور لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، طبعة دار صادر بيروت الأولى.

١٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد علـــى الفيومـــي طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

ثانياً: الكتب الحديثة

١٨- أحكام الأوقاف والوصايا في الشريعة الإسلامية، د.أحمد فـــراج حســين، طبعة دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٧م.

١٩- أحكام الأوقاف، للإمام أبي بكر أحمد بـــن عمـــرو الشــيباني المعـــروف بالخصاف، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٢٠- أحكام الوقف، للشيخ مصطفى الزرقا، طبعة دار عمار الثانية ١٤١٩هـــ-١٩٩٨م.

٢١- الأوقاف في العصر الحديث كيف نوجهها لدعم الجامعات وتنمية مواردها، د.خالد بن على المشيقح مجلة أم القرى، العدد ٤٤ ربيع الأول ١٤٢٣هـــ-٢٠٠٢م.

٢٢- التوجيه الأمثل لاستثمار فائض الوقف، د.ســيد حســن عبــد الله، طبعـــة ١٤٢١هـــ-٢٠٠١م.

٢٣- دور الأوقاف في دعم الأزهر الشريف، د. محمد بن سعيد رمضان، نشـــر وزارة الأوقاف في الكويت بدون تاريخ.

٢٤- دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، محرم الأرناؤوط، طبعة دار الفكـــر المعاصر محرم ١٤٢١هـــ.

٢٥- الوقف والوصية في الإسلام مقاصد وقواعد، د. محمد كمال إمـام طبعـة دار المعارف، بالإسكندرية ١٩٩٩م.

٢٦- الوقف الإسلامي تطوره، إداراته، تنميته، د. منذر قحف، الطبعة الأولـى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧- الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي، د. محمـد الدسـوقي طبعـة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.